

السياسة الشرعية والآداب المرعية للتناجي وحرية الاجتماع
من نطاق الأسرة.....إلى.....رحاب الدولة
في سورة المجادلة

د أحمد نصير

تمهيد :-

المجادلة أو المجادلة - بفتح الدال أو كسرهما - اسم هذه السورة ، يبدو أن مقدمة هذه السورة كانت موجزة وسريعة مبينة أن الله تعالى قد سمع شكوى زوجة من زوجها ، فالله يسمع كل نجوي ويوجب الشاكي إذا اشتكى له ، ثم انتقلت سريعاً إلى عرض مشكلة أسرية بين زوجين ، لتحكي لنا بسرد موجز لقصة تحريم الظهار "توطئة" لموضوعها الرئيسي ألا وهو المجادلة أو المناجاة ، أي مجادلة أهل الحق للدفاع عن حقوقهم ، بدء من **مناجاة العبد لربه** فلا ملجأ للعبد سواه ، وكذلك الزوجة المستضعفة التي **تشتكي زوجها** ، وترفع شكواها لرسول الله ﷺ ليقضي في دعواها بحكم الله ورسوله ، وتناولت كذلك **شكاوى الناس من الأمور العامة** ، ومناجاتهم لبعضهم البعض توطئة للتعاون على المجاهرة بها أمام السلطات العامة ، وكذلك رفع شكاوى العامة والناس للقاضي لينصر المظلوم على ظالمه ، وآداب وإجراءات ذلك ، كما بينت حكم التناجي والتخابر مع أعداء الله ، ووجوب قطع الصلة بينهم وإن كانوا من الأقربين.

فقد تردد ذكر "التناجي" في هذه السورة في أكثر من موضع سواء بمعناه أو ضده أو بمؤداه ، **فالشكوى** تحمل معنى المناجاة كما في قوله تعالى (وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ) ، و"المحاداة" ضد "المناجاة" ، وقد جئ بها في قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) ، **ومؤدى المناجاة** استشعار المعية ، وقد جئ بها في قوله تعالى (مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ) ، **وفعل المناجاة وتصريفاته ومشتقاته** ، جاء في قوله تعالى (هُمُا عَنِ النَّجْوَى) ، (وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) ، (إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ .. وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى) ، (إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ) ، كما ذكر **الحل المكاني للمناجاة** ، كما في قوله تعالى (تَقْسَحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَأَقْسَحُوا) ، وجاء **ذكر أفضل مناجى من البشر** في قوله تعالى (إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ) ولذلك اشتهرت هذه الآية بتسميتها بآية المناجاة¹ ، وكما جاء ذكر تفصيل آداب المناجاة له كما في قوله تعالى (أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ) ، وأخيراً ذكرت الآيات أسوأ ما يفضي إليه **التناجي مع أعداء الله تعالى** ، حيث يفضي التناجي إلى موالاتهم ، كما في قوله تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ) ، كما يفضي إلى الود لهم ، كما في قوله سبحانه (يُؤَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) ، ولذلك حسمت في خاتمتها أمر **التناجي مع الأقربين** بما يفضي إلى موالاتهم متى كانوا يحادون الله ورسوله ، كما في قوله (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ).

وعليه دار الحديث في الآيات حول موضوع المناجاة والمجادلة ، وذلك بحسب الصورة التي يتخذها النقاش سواء بين **المتناجين أنفسهم** أو **المجادلين مع غيرهم** ، وسواء اقصر على ما يدور في مسائل **الأسرة الواحدة** التي قلما تخرج عن حجرات البيت أو خرجت عن هذا الإطار الضيق لتستغرق كافة **أمر المسلمين وأحوالهم** حتى في أمورهم **السياسة** وأمور ذوما يترتبط بها من مسائل حياتية .

فشرعت بالتعليق على أحداث قصة الظهار التي عاش أطرافها خويلة بنت ثعلبة وزوجها أوس بن الصامت بشأن إحدى المشاكل الزوجية التي حدثت بينهما وتنبى عن ظلم المرأة قبل الإسلام وتعليق أمرها ، فلا هي تشعر بأنها زوجة

¹ (تفسير الطبري 20/12- وكذا عند البغوي وغيرهما

تتمتع بحقوقها الزوجية ، ولا هي مطلقة لتتأهل لاكتساب حقوق جديدة من خلال عقد زواج بآخر ، بل تظل العلاقة بينها وبين زوجها معلقة ، فتظل على ذمة زوجها لكنه لا يستمتع بها ولا تستمتع به .

ولذلك تناولت السورة تلك المشكلة لتضع العلاج الحاسم لها ، محذرة من التهاون في حدود الله تعالى ، ما يكشف لنا عناية الله تعالى بالأسرة المسلمة في كل دقائقها ، وأنه بصير بمشكلاتها ، عليم بما يجري خلف جدران كل بيت ، وما خفي كان أعظم ، بذلك وضع الإسلام المنهج الذي تستقي منه الأسرة والمجتمع والدولة العلاج لكل أسقامهم .

والمقصود بالظهار قول الرجل لامرأته أنت عليّ كظهر أمي ، والمعلوم أن أمه محرمة عليه علي سبيل التأييد ، فلا يجوز له وطأها ، والمظاهر يحرم على نفسه زوجته علي سبيل التأييد ، فلا يطأها كما أن أمه محرمة عليه شرعا ، فهو بذلك يبتدع حكما يضاهي به حكم الله ويخالفه ، فيخترع شرعا ليس من عند الله ، وليس الأمر يقف عند هذا الزور وحسب ، بل إنه وبالرغم من ذلك يجعلها تحت طوعه ، فلا تخرج عن ملكه ، بل تظل تخدمه في بيته تماما مثل خدمة الأم لابنها ، ولكنه لا يستمتع بها ولا تستمتع به ، فتكون العلاقة بينهما أشبه بالطلاق الكاثوليكي عند النصارى ، وهو ما يسمى **بالانفصال الجسماني** ، أي تحريم العلاقة الزوجية وحسب ، بقطع كل صور وأشكال الاتصال الحميمي بينهما ، وفي ذات الوقت تظل حبيسة عقد الزواج ، فيكون له عليها السمع والطاعة ، ويكون لها عليه حق النفقة فحسب ، فتضحى كالمعلقة ، أي يعاملها كما يعامل الرجل أخته أو أمه

فالظهار عادة جاهلية قبل بعثة النبي ﷺ ، وقد نجد لها صورة ماثلة لدي الأقباط الأثوذكس حيث تقر الكنيسة الأرثوذكسية ما يعرف عند الانفصال الجسماني الكاثوليكي¹ ، والإسلام لا يقر هذه الصورة من صور تصدع الحياة الزوجية ، بل يعتبر ذلك انتهاكا صريحا لحق المرأة التي تظل كالمعلقة لا هي مطلقة ولا هي متزوجة .

فالظهار كان في الجاهلية أشبه بطلاق موقوف الأثر ، فلما جاء الإسلام قرر الشرع أصله وهو الطلاق ، وعدل حكم الظهار ليكون التحريم مؤقتا وليس مؤبدا ، فلا تحل له إلا بعد أداء الكفارة ، وذلك من غير أن يكون مزبلا للملك² ، قال العلماء (الظَّهَارُ كَانَ طَلَاَقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَرَّرَ الشَّرْعُ أَصْلَهُ وَنَقَلَ حُكْمَهُ إِلَى تَحْرِيمٍ مُوقَّتٍ بِالْكَفَّارَةِ غَيْرِ مُزِيلٍ لِلنِّكَاحِ)³.

وبهذه المناسبة استطردت السورة في الحديث عن المجادلة باعتبارها أكثر صور التناجي حدة ، لتلطف شيئا من حدتها ببيان أن الله تعالى يسمع كل نجوى وهو بكل شيء عليم ، كما في قوله تعالى (مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَاقِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ) ، ثم شرعت - كذلك - في عرض مقتطفات عن آداب الحديث بين المتناجين ، مستخدمة أسلوب النهي تارة والنصح والإرشاد تارة أخرى ، كما في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبَيِّنِ وَالَّتَقْوَى) ، ولما كان خير النجوى في العلم والتعلم ، حيث يصل

¹ الأحوال الشخصية لغير المسلمين في ظل أحكام القانون رقم 1 لسنة 2000 ص 251-261 - د/محمد السعيد رشدي

² المبسوط للسرخسي ج 5 ص 40

³ محمد الباقرتي : العناية شرح الهداية ج 6 ص 4

بهما المسلم إلى ذكر ربه ومولاه ، فقد بينت الآيات فضل العلم والتعلم وآدابه ، كما قوله تعالى (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) ، وآداب مخاطبة ولي الأمر ، كما في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَاجَيْتُمْ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ)

ثم انتقلت الآيات إلى الحديث عن النجوى ولكن بصورته السلبية ، فكشفت للمؤمنين عن الففة التي تندس بينهم ، وهم يزعمون أنهم مؤمنون وفي ذات الوقت يتخابرون مع أعداء الله تعالى ويتخذونهم أولياء من دون المؤمنين ، في تحد صريح لحدود الله تعالى ورسوله ، فحذرت المؤمنين من شر المنافقين ، وأكدت أن من أهم أمور العقيدة - التي يجب أن يتعلمها المجتمع المسلم بأسره - أن تكون الولاية لله ولرسوله ، والبراءة من أعداء الله تعالى ورسوله ، وذلك مهما كانت الوشائج والقربات بينهم وبين المسلمين ، مؤكدة أن الولاء لله وحده ، ومن ثم يجب أن تقطع كل الوشائج التي توصل إلى معاداته سبحانه وتعدي حدوده .

فكأن هذه العلاقة الآتمة والمتمثلة في الموالاتة لأعداء الله تعالى هي ضرب من الظهار الذي لا يترجم العلاقة الشرعية بين الرجل والمرأة وفقا لآثارها الحقة ، فالمخاطبة مع أعداء الله لا تعكس الإيمان الذي يجب أن يكون عليه المسلم ، فكأن المنافق يريد أن يظهر علاقته بالمؤمنين دون أن يحقق المودة لهم والرحمة بهم ، وفي ذات الوقت يظهر موالاته ومودته للذين يحادون الله ورسوله ، أي أن المنافقين لا يعلنون ولاءهم التام وموادتهم لأعداء الدين في ظل انتسابهم للإسلام والمسلمين ، فيحصل التناجي بينهم وأعداء الله في السر حتى لا تنقطع حبالهم بالمسلمين حفاظا على المصالح التي يحققونها من ذلك ، ولذلك يتبرأ الله منهم فيقول سبحانه (مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكُذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) ، ومسائل العقيدة يتعارض معها هذا الاضطراب ، ويتناقض معها تلك العلاقة الباطنية التي يشوبها عدم الوضوح والشفافية ، ولذلك يرفض الإسلام هذه العلاقة الظاهرية ، فإما أن يقطع المنافق علاقته بالمسلمين ، ويعلن انضمامه تحت لواء المحاربين لله ورسوله ، ويتحمل عاقبة هذا الأمر ، وإما أن يقطع علاقته بهم فيتبرأ منهم وهو المقصد والمرأب الذي دعت إليه السورة في نهايتها .

ولذلك حكم عليهم الإسلام بما حكم على المظاهر لزوجته ، فكما أمره الشارع الحكيم بأن يصحح علاقته بزوجته فلا يمسه قبل أداء الكفارة ، فكذلك المنافق ، لن يقبل منه إيمان إلا بعد أن يعلن توبته وتبرئه من هؤلاء المحاربين ، فالإسلام لم يخلع عن هؤلاء المنافقين انتسابهم له ، تماما مثلما حكم على المظاهر لامرأته ، فلم يطلقها منه ، وإنما احتفظ له بها وتظل على ذمته ، ولكن أوجب تصحيح هاتين العلاقتين الآتيتين ، وذلك بأن يقوم المنافق بقطع علاقته بالكافرين وتصحيح علاقته بالمؤمنين ، كما حكم على المظاهر فأمره أن يصحح الأوضاع الخاطئة بأن يكفر عن ذنبه قبل أن يمسه زوجته .

وتجدر الإشارة إلى أن الإسلام عفا عن المظاهر إذا كان الذنب أول مرة لعل آثار الجاهلية لم تزال عالقة به حتى بعد دخوله الإسلام ، وكذلك فيمن كان يظاهر ويوالي المحاربين لله ورسوله عن جهل بأحكام الدين ، ودون قصد منه أو إمعان في النفاق فهو معفو عنه ، كما فعل النبي ﷺ مع حاطب بن أبي بلتعة ، لكن بعد أن تتضح الأمور

وتبين الحدود لا يحق بأي حال تجاوزها أو محادتها بأي شيء من العصيان ، يقول سبحانه (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ).

ويمكن إجمال عناصر السورة في تسعة كما يلي : -

- مناجاة العبد ربه وشكواه إلى الله . الآية (1)
- حكم كفارة الظهار في الإسلام . الآيات (2-4)
- من حدود الله (تحديد العلاقات بين الناس) . (4-5)
- اطلاع الله على النجوى بين الناس . الآية (7)
- فقه النجوى والتنظيمات السياسية والاجتماعية . الآيات (8-10)
- التفسح في مجالس التناجي بالعلم . الآية (11)
- آداب مناجاة ولاة الأمور . الآيات (12-13)
- إثم التناجي والتخابر مع الأعداء . الآيات من (14-21)
- كفر من أفضت به النجوى مع الأعداء إلى موالاتهم ومودتهم . الآية (22)

ويمكن إجمالها في ثلاث محاور كالتالي :-

المحور الأول : الشكوى والتقاضي في مجال الأسرة من حدود الله

المحور الثاني : أحكام تكوين جمعيات أهلية ومعاهد علمية ونقابات مهنية وأحزاب سياسية وآداب ممارسة نشاطها

المحور الثالث : جريمة التخابر مع الأعداء وموالاتهم

المحور الأول

الشكوى والتقاضى في مجال الأسرة من حدود الله

قال تعالى (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ * الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ * وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوَعُّظٌ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (المجادلة 1-4)

ما أجهل أن يهتم الإسلام بالإنسان في كل ما يعتريه من صغير أو كبير وفي حياته الخاصة وأدق شعونه ، وإن كان الغرب يقر للإنسان بالحق في الخصوصية (Right to Privacy) ، فالله سبحانه يعلم ويسمع كل صغيرة وكبيرة ، فسمعه وسع كل شيء ، ولا يخفى عليه شيء وهو السميع البصير ، وفي المقابل لا تجد مسئولا من البشر قادر على استيعاب كل مشاكل الناس وهمومهم ، ولو حاول ذلك جاهدا فإنه يعجز بالتأكيد عن أن يستقبل شكاوى الناس في ظل كثرتها واطرادها ، وهكذا تكون الشكوى بلا أذن تسمع ، ولو صادف أن سمعت شكواه فأين من يجيبها ؟ ولذلك ينصرف المؤمن عند غير الله ليجد أن قلبه متعلق بالله السميع العليم .

قوله (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ...) (1) تلك هي مقدمة السورة ، فالله سبحانه قريب من عباده المؤمنين ، يسمع دعاءهم وشكواهم وابتهالاتهم وشكرهم وحمدهم إياه وذكرهم له ، وبما حبذا لو كان مظلوما ، يقول النبي ﷺ (اتق دعوة المظلوم) فإنها ليس بينها وبين الله حجاب) ¹ ، ويقول ﷺ (اتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مستجابة) ² .

قوله (قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا) المجادلة هنا بمعنى اللجوء للقاضي وهو رسول الله ﷺ ليحكم في شكواها ، وتقدم الحجج والدلائل على أن زوجها قد ظلمها ، وأصل المسألة أن الزوج هضم حق زوجته وتركها دون أن يمسها ظلما منه ، فنزلت الآيات استجابة لشكواها ، قالت عائشة رضي الله عنها (تبارك الذي وسع سمعه كل شيء ، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفي علي بعضه وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول يا رسول الله أكل شبابي ، ونثرت له بطني ، حتى إذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني ، اللهم إني أشكو إليك ، فما برحت حتى نزل جبريل بمؤلاء الآيات قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها وتشتكي إلى الله) ³ .

والرسول هنا يجادلها بمحاولة الإصلاح حيث لم ينزل عليه قرآنا في هذه المسألة قبل هذه الشكوى ، فعن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت :ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول " اتقي الله فإنه ابن عمك " فما برحت حتى نزل القرآن (قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها) ⁴

¹ (رواه البخاري ج 8 ص 321 رقم 2268

² (رواه البخاري ج 10 ص 278 رقم 2831

³ (رواه ابن ماجه ج 1 ص 666 رقم 2063 وصححه الألباني انظر إرواء الغليل ج 7 ص 175

⁴ (رواه أبو داود ج 1 ص 674 رقم 2214 وحسنه الألباني

فالشاهد من القصة أن النبي ﷺ لم يكن ليقر لها حقاً رغم مجادلتها له فيه ، ولم يكن قد نزل شرع من الله يبين حكماً للمسألة ، ومن ثم أمرها النبي ﷺ بتقوى الله تعالى ومراعاة حق زوجها عليها وقرابته منها بقوله " اتقي الله فإنه ابن عمك " ، وهو أمر نتعلم منه درس هام ، بأنه لا يحق للمفتي أن يفتي بغير علم ، بل عليه أن يقف عند حدود ما وصل إليه من علم ، فإذا علم حكماً يخالف ما كان يعلمه ويعتقده ، فإن عليه أن يعمل بما علم ، ويترك ما كان يعمل به قبل أن يعلم ، وهو ما فعله رسول الله ﷺ فأنزل عليهما حكم الله تعالى لما علمه .

قوله (وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ) دليل على أنها لما جاءت لرسول الله ﷺ تشكو إليه زوجها ، كانت تعلم أن الرسول سوف يقضي بما يعلمه من الوحي ، ولم يكن قد نزل شيء من الوحي يحكم المسألة التي تشتكي بها ، ولذلك فإنها كانت تجادل رسول الله في زوجها وهي تعلم أن أصل شكواها كان لله ، وما كان شكايتهما زوجها لرسول الله إلا لأجل أن يُفَعِّلَ الله تعالى الأسباب علي يدي رسوله فيطلعه على حكم المسألة ، ويقضي فيها بما يحكم الله ، فالله تعالى قد وسع علمه كل شيء.

قال ابن تيمية (فإن الشكوى إنما تكون إلى الله تعالى كما قال العبد الصالح (إنما أشكو بشي وحزني إلى الله) ، وفي دعاء موسى عليه السلام اللهم لك التكلان ، وقال النبي ﷺ لابن عباس (إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله) ، ولم يقل سألني ولا استعن بي ، وقد قال تعالى (فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب)¹ .

قال السعدي (الشكوى إلى الله لا تنافي الصبر، وإنما الذي ينافيه، الشكوى إلى المخلوقين)² ، قال الشيخ المنجد (فالشكوى إلى الله : أن يكون العبد بحيث إذا أصابه شيء ، أو نزل به أمر ، أو افتقر إلى حاجة : اشتكى إلى الله وحده ، ورفع حاجته إليه ، وأنزلها به - كما هو حال الأنبياء عليهم السلام في حاجاتهم وشكاياتهم - ، فذكر ربه ودعا وتضرع ، وتاب وأناب ، وتقرب إليه بأنواع العبادات ؛ لأن ذلك من تمام عبوديته وتوكله على الله)³ ، وكان من جملة الأدعية المأثورة (اللهم إليك أشكو ضعف قوتي وقلة حيلتي وهواني على الناس يا أرحم الراحمين!)⁴

وقد بوب البخاري باباً بعنوان باب مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ الْجَزْعُ الْقَوْلُ السَّيِّئُ وَالظَّنُّ السَّيِّئُ وَقَالَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِنَّمَا أَشْكُو بَيْنِي وَخِزْنِي إِلَى اللَّهِ)⁵ ، وباباً آخر بعنوان باب إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ (إِنَّمَا أَشْكُو بَيْنِي وَخِزْنِي إِلَى اللَّهِ)⁶ ، وكأن من آداب الشكوى إلى الله البكاء .

¹ منهاج السنة النبوية ج4 ص 131

² انتهى "تفسير السعدي" (ص 411)

³ كيف تكون - الشكوى - إلى الله تعالى - وحده/ <https://islamqa.info/ar/answers/219681>

⁴ جمع الجوامع للسيوطي ج1 ص 5225 قال السيوطي : أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (35/6) قال الهيثمي (35/6) : فيه ابن إسحاق ، وهو مدلس ثقة ، وبقية رجاله ثقات .

⁵ رواه البخاري ج5 ص 52

⁶ رواه البخاري ج3 ص 139

وعن عائشة لما مات رسول الله ﷺ قرأ أبو بكر (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ) ، (فَتَشْجُ النَّاسُ يَبْكُونَ)¹ ، قال الحافظ ابن حجر (وهو صوت معه توجع وتحزن)² ، وقد استدلل العلماء بفعل عمر على جواز البكاء في الصلاة .

قوله (..وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ) (1) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ لَقَدْ جَاءَتْ الْمُجَادِلَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ تَشْكُو زَوْجَهَا وَمَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا)³ ، فانبهرت السيدة عائشة بسماع الله تعالى وقالت (الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ) وحمدت الله على ذلك .

وكذلك يجب أن يستيقن المسلم أن الله يسمع شكواه ، فيحمده علي ذلك في كل ركعة ، فعن أبي موسى الأشعري قال (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَظَبَنَا فَعَلَّمَنَا وَبَيَّنَّ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيُؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ (غَيْرِ الْمُعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمْ اللَّهُ وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِتْلِكَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ)⁴

وفي رواية قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)⁵.

قال ابن تيمية (فَجَعَلَ سَمْعَهُ لَنَا جَزَاءً وَجَوَابًا لِلْحَمْدِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ الْحَمْدِ ، وَالسَّمْعُ يَتَضَمَّنُ مَعَ سَمْعِ الْقَوْلِ قَبُولَهُ وَإِجَابَتَهُ)⁶ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْحَلِيلِ (إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ) ، وَقَوْلُهُ لِمُوسَى (إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى) .

قوله (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ تَسَاءَلْتُمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدَهُمْ وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا) (2) تضمنت جملة الصلة توصيف للمشكلة ، وتكييف دقيق لصنيع الرجل حين قال لامرأته (أنت علي كظهر أمي) ، وهكذا لا بد من توصيف المشكلة توصيفا دقيقا قبل البدء في اقتراح الحلول لها .

فأنكر القرآن إطلاق وصف الأم على الزوجة (مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ) ، باعتبار أن ذلك منكر من القول وزور ، وورد التصحيح لهذا الزور ، بأن الأم الحقيقية هي التي ولدت وليدها ، هي وحدها التي لها هذه المرتبة وتلك الدرجة من المعاملة ، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعامل الزوجة كأُم ، فهذا منكر وزور من القول ، فلفظ (الأم) يطلق على من ولدت ابنها وقد حملته في بطنها ، أما إطلاق لفظ الأم على الزوجة ففيه استخفاف بعظم حق الأم من جهة ، وتزوير لحقيقة الزوجة وهضم لحقوقها من جهة أخرى .

⁽¹⁾ رواه البخاري ج12 ص 2 رقم 3394

⁽²⁾ فتح الباري ج1 ص 194

⁽³⁾ رواه ابن ماجه ج1 ص 220 رقم 184 وصححه الألباني : صحيح وضعيف سنن ابن ماجه ج1 ص 260

⁽⁴⁾ رواه أبو داود ج3 ص 157 رقم 827 وصححه الألباني : صحيح وضعيف سنن أبي داود ج2 ص 471 رقم 972

⁽⁵⁾ رواه البخاري ج11 ص 5 رقم 2989

⁽⁶⁾ مجموع الفتاوى ج6 ص 227

فاستبان بذلك مقدار الإثم في هذا الإدعاء ، فالحقائق إذا زورت لابد من تصحيحها وبيان حقيقتها بعد إظهار ما بها من زور ، فالإسلام لا يقبل أن تسمى الأمور بغير مسمياتها أو أن تنسب الأشياء لغير أصحابها .

وترتب على ذلك كما قال ابن القيم (إبطال ما كانوا عليه في الجاهلية، وفي صدر الإسلام من كون الظهار طلاقاً، ولو صرح بنيته له، فقال: أنت علي كظهر أمي، أعني به الطلاق، لم يكن طلاقاً وكان ظهاراً، وهذا بالاتفاق إلا ما عساه من خلاف شاذ، وقد نصَّ عليه أحمد والشافعي وغيرهما ..¹، فالظهار كان طلاقاً في الجاهلية، فنسخ، فلم يجز أن يُعاد إلى الحكم المنسوخ، فأوس بن الصامت إنما نوى به الطلاق على ما كان عليه، وأجرى عليه حكم الظهار دون الطلاق ، فذلك صريح في حكمه، فلم يجز جعله كناية في الحكم الذي أبطله عز وجل بشرعه، وقضاء الله أحق، وحكم الله أوجب)².

وفي كل الأحوال عليه أن يدرك أنه أصاب منكراً كبيراً يجب التوبة منه ، وقد شدد النبي ﷺ على ذلك كثيراً إذ كان متكئاً فجلس وقال (ألا وقول الزور) فما زال يكررها حتى قال الصحابة رضوان الله عليهم ليته يسكت ، وذلك لأنه عدها من أكبر الكبائر)³.

قوله (وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُؤٌ غَفُورٌ) ولعل الله يعفو ويغفر مثل هذا التجاوز والظلم لمن تاب واستغفر .. فبالرغم من شدة جرم وتزييف الحقائق ، فقد فتح الله تعالى باب العفو والمغفرة مباشرة .

قوله (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (3) اختلف العلماء في المقصود بالعود على رأيين :-

الرأي الأول وهو رأي الجمهور : إذ يرون أن المقصود به أن يعود عن قوله أنها أمه ، أي أنه يريد التمسك بزوجته ويريد وطأها ، فعليه قبل ذلك أن يصحح خطأه قبل أن يمسه ، فمعنى العود هنا التوبة ، فتجب عليه الكفارة قبل المسيس من أول مرة .

قال ابن القيم (إن الكفارة لا تجب بنفس الظهار، وإنما تجب بالعود، وهذا قول الجمهور)⁴ يقصد ابن القيم بالعود إرادة العودة لزوجته ، أي إنه إذا ظاهرها وأراد طلاقها فطلقها ، فليس عليه كفارة طالما طلقها ، أما إذا أراد أن يمسه ويعود إليها فعندئذ عليه كفارة قبل المساس ، هذا هو رأي الجمهور هذا معني إذا أراد أن يعود عن قوله فعليه كفارة قبل أن يمسه .

والرأي الثاني : لابن حزم الظاهري : يرى أن المقصود بالعود هو العود لذات الفعل (الظهار) مرة ثانية ، فليس عليه كفارة في المرة الأولى ، وعليه كفارة في المرة الثانية ، أي فإن ظاهرها مرة ثانية هنا تجب الكفارة

(1) قال الشافعي: ولو ظاهر يُريد طلاقاً، كان ظهاراً أو طلقَ يُريد ظهاراً كان طلاقاً، هذا لفظه، فلا يجوز أن يُنسب إلى مذهبه خلاف هذا، ونص أحمد: على أنه إذا قال: أنت علي كظهر أمي أعني به الطلاق أنه ظهار، ولا تطلق به

(2) زاد المعاد ج5 ص 326

(3) رواه البخاري ج 2 ص 939 رقم 2511

(4) زاد المعاد في هدي خير العباد ج5 ص 326

وقد أجاب ابن قتيبة علي أصحاب الرأي الثاني فقال: (من تَوَهَّم أن الظهار لا يقع حتى يلفظ به ثانية ، فليس بشيء ، لأن الناس قد أجمعوا أن الظهار يقع بلفظ واحد ، وإنما تأويل الآية : أن أهل الجاهلية كانوا يَطْلِقُونَ بالظهار ، فجعل الله حكم الظهار في الإسلام خلاف حكمه عندهم في الجاهلية)¹

وقد حقق ابن رشد المسألة وبين سبب الخلاف فيها فقال : (والجمهور على أن كفارة الظهار لا تجب دون العود ، وشذ مجاهد وطاوس فقالا : تجب دون العود ودليل الجمهور قوله تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة) وهو نص في معنى وجوب تعلق الكفارة بالعود أي إرادة الرجوع عن قوله ووطء زوجته .

وقال داود وأهل الظاهر : "العود هو أن يكرر لفظ الظهار ثانية ومتى لم يفعل ذلك فليس بعائد ولا كفارة عليه"

وسبب الخلاف بالجملة إنما هو مخالفة الظاهر للمفهوم ، فمن اعتمد المفهوم جعل العودة إرادة الوطء أو الإمساك وتأول معنى اللام في قوله تعالى (ثم يعودون لما قالوا) بمعنى الفاء ، وأما من اعتمد الظاهر فإنه جعل العودة تكرير اللفظ وأن العودة الثانية إنما هي ثانية للأولى التي كانت منهم في الجاهلية ...)² وعليه أخذ الظاهرية بظاهر اللفظ (ثم يعودون لما قالوا) دون تأويل للمعنى بينما تأولها الجمهور بعزم العود إلى وطئها ، وهذا ما حدث في قصة خولة بنت ثعلبة ، حيث حكم عليه بالكفارة من أول مرة

وبجواب على ذلك أن خولة لم يستطع الإتيان بكفارة ولا صيام شهرين ، وقد سمح النبي له مساس زوجته دون إتيان الكفارة للتعذر ، رخصة له ، لما وجد من المشقة ، والمشقة تجلب التيسير ، ما يعني أن العقد بينهما لم يحصل له ضرر بالظهار في كل الأحوال ، وإنما الكفارة تجب عليه مثل كفارة المحامع في نهار رمضان ، ودون أن يحصل للعقد ضرر ، والله أعلم ، والقدر المتيقن من الخلاف أنه إذا تكرر هذا الجرم مرة أخرى أوجبت عليه الكفارة قبل المساس بها .

والكفارة المقررة للظهار الإتيان بأحد ثلاثة العتق أو الصوم أو الصدقة علي الترتيب ، وهي عقوبات تبادلية وإحالية ، بمعنى أنه إذا لم يقدر على الإتيان بالعقوبة الأولى (العتق) حلت محلها العقوبة الثانية (الصوم) فكان الصوم بديلا عن العتق ، فإن لم يقدر على الصوم حلت الصدقة محله ، فأصبحت عقوبة بديله له ، بمعنى أن كل عقوبة تحل محل ما قبلها على الترتيب عند التعذر ، فلا يجوز إتيان الكفارة الثانية قبل الأولى ولا الثالثة قبل الثانية ، وإنما تؤخذ بالترتيب الوارد بها ، فيبدأ بعقوبة رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا .

وذلك لما روي عن خولة بنت ثعلبة قالت : أنه نزل فيها قرآنا (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) إلى الفرض فقال " يعتق رقبة " قالت لا يجد قال " فيصوم شهرين متتابعين " قالت يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام قال " فليطعم ستين مسكينا " قالت ما عنده من شيء يتصدق به قالت فأتي ساعة إذ بعرق من تمر ، قلت يا رسول الله فإني أعينه بعرق آخر قال " قد أحسنت " اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي إلى ابن عمك " ³

¹ انظر ابن الجوزي : زاد المسير ج 5 ص 496

² بداية المجتهد ج 1 ص 838

³ رواه أبو داود ج 1 ص 674 رقم 2214 و حسنه الألباني

وهكذا شرع الله تعالى الكفارة في الظهار ، فبدأ بالأمر بعق رقبة ، أي عتقها من رق العبودية أو الأسر ، وبالنظر إلى طبيعة هذه الكفارة يتبين عظم الجرم الذي أتى به المظاهر ، فهي عقوبة تعادل في شدتها كفارة القتل الخطأ ، فكأن الذي يظاهر امرأته قد قتلها خطأ ، وهي أيضا ذات الكفارة التي أوجبها الله تعالى في كفارة الأيمان عند الحنث بها ، ذلك أن اليمين تأكيد على الولاء لله تعالى ، والحنث عنه هو نكوث العبد عن وعده لربه ، فكانت الكفارة مغالطة من هذا الوجه ، وهي ذات الكفارة المقررة لمن جامع زوجته في نهار رمضان ، ذلك أنه استعمل فرج أحله الله له في وقت لم يحل له ، وهو عين المقصود في عقوبة المظاهر الذي حرم على نفسه ما أحل الله له ، فالحل والتحريم من الأمور التوقيفية التي لا يجوز للعبد تعديلها أو نسخها أو الانتقاص منها ، ولذلك وضعت كفارة المظاهر في موقف مماثل للقاتل خطأ ، والحادث في يمينه ، والجامع زوجته في نهار رمضان حتى يستشعر غلظ جرمته .

كما أن كفارة العتق لها مدلول اجتماعي عميق ، فتحرير رقاب العبيد من ذل العبودية لاسيما إذا كان أسير حرب ودفع فديته ، يحقق نقيض مقصود المظاهر لأنه حين يظاهر امرأته يخضعها لأسر العبودية والذلة ، وفي ذات الوقت لا يزال قادرا على أن يستمتع بغيرها من النساء دون أن تتمكن هي من ذلك ، فلكي يتخلص من إثمه وجب عليه أن يساهم في تخليص العباد من ذل العبودية والرق بتحرير رقبة ، فالإسلام يمنح الأفراد الحرية الكاملة لكن الرق يحول دون ذلك ، ولذلك كان الظهار بهذه المثابة ضربا من الاسترقاق ، فاتخذ الإسلام عتق رقبة كفارة وعلاجاً لهذه الظاهرة السلبية وسبباً لتقليصها حتى تنقرض تماما .

قوله (..ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (3) الإشارة إلى الموعظة من كفارة الظهار تحض على التأمل في جريمة الظهار والمناسبة بينها وبين عقوبتها ، وهنا يكتشف أن هذه الجريمة تضمنت انقلاباً في الأوضاع الاجتماعية حيث تستدل الزوجة فتصبح كالامة تخدم زوجها ولا يمسه ، والرجل - غالباً - لا يظاهر امرأته إلا حين لا يرى أنه لا ينتفع منها بشيء ، يعزى ذلك غالباً لكبر سنهما كما كان ذلك هو حال خويلة بنت ثعلبة ، قالت (يا رسول الله ﷺ أكل شبابي ، ونثرت له بطني ، حتى إذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني)¹ ، وهذا الوضع الاجتماعي غير مقبول ، ويمثل ظلماً للمرأة ، لكن الإسلام صحح هذه الأوضاع الظالمة ولم يقر الزوج على فعلته ، وتلك هي التربية العملية الإسلامية ، بإعادة تصحيح المفاهيم المغلوطة والأوضاع الاجتماعية الشاذة أو المقلوبة ، من خلال عتق رقبة ليتساوي الأسير بالحر .

ولهذا شرعت هذه العقوبة - (التمثلة في عتق رقبة مظلومة) - لتحقيق انقلاباً عادلاً في الأوضاع الاجتماعية ليعادل الأثر السلبي لهذه الجريمة - (التمثل في إذلال الزوجة) - ، ما يعني الإشارة إلى أن رغبة المسلم التكفير عن ذنبه تحمله على أن يختار أفضل الرقاب ليقوم بتحريرها ، ولا يتحقق ذلك إلا إذا علم أنها قادرة على تحمل مسؤوليتها الشخصية دون تسول أو استغلال من أحد ، فيتخير أكفأها أهلية لتحمل المسؤولية ، لأنه لو أساء الاختيار ، فاختار من لا يمتلك

¹ (سبق تخريجه وتصحيحه

الأهلية لأن يستقل بنفسه ، لأدى ذلك إلى إطلاق ناقصي الأهلية إلى نقيض مقصود الشرع ، حيث يتحرر العبد من أسر المؤمنين ليأسره أهل الشر ، ثم يدفعونهم إلى أعمال الشر بالأجرة ، وهو ما لا يقصده الإسلام من تحريرهم .

حيث يستطيع السادة أن يشترون ولاء هؤلاء العبيد ورضاهم ليقوموا بارتكاب الجرائم بدلا منهم ، وبهذا يتحول هؤلاء العبيد إلى أجراء لأكبر عتاة المجرمين ، فيقتلون ويسرقون ويغتصبون باسمهم طالما أنهم لم يربوا على المسؤولية الشخصية والأهلية الكاملة ، ذلك أن العبد عاش سنوات كثيرة يطيع سيده سواء في الخير أو الشر ، وعلاج هذه الظاهرة الاجتماعية لا يمكن أن يتحقق بانقلاب اجتماعي مفاجئ ودون تأهيل للمسؤولية ، ذلك أن الانقلاب الاجتماعي يعني أن يتحرر العبيد في يوم وليلة دون تمييز بينهم على أسس من تحمل المسؤولية والأهلية الكاملة بما يشكل خطرا كبيرا على المجتمع ، ومن هنا قيد القرآن الرقبة بالمؤمنة في كفارة القتل الخطأ للنفس المؤمنة ، ومن المناسب كذلك أن يتعدى هذا القيد إلى كفارة الظهار - استحسانا لا وجوبا - لتحقيق الغرض الذي دعا إليه الإسلام من تحرير هذه الرقاب ، فهي أولى من غيرها من الرقاب ، فإن نفدت فأولاها من كانت أقرب لتحمل الأهلية الكاملة - وفقا لهذا المعيار - وإن لم تكن مؤمنة .

قوله (فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ)(4) انتقال إلى العقوبة البديلة حال تعذر عتق رقبة ، أي إذا وجبت الكفارة لتحقيق موجبها كما ذكر ، فإنه يجب علي المظاهر أن يعتق رقبة قبل أن يمس زوجته أو يستمتع بها ، فيحرم عليه ما حرمه على نفسه حتى يعتقها ، لكن لما كانت كفارة الظهار لا يقدر عليها إلا الأغنياء ، وليس كل من ظاهر امرأته يملك من المال ما يعتق به رقبة ، استبدل الإسلام عقوبة الصيام لشهرين متتابعين بدلا العتق في حال تعذر وجود رقبة أو أسير ، وفي ذلك تحقيق لذات الغرض المقصود من العقوبة الأصلية ، وهو تأديب المظاهر بجرمانه -مؤقتا- مما أراد أن يجرم نفسه منه علي وجه التأبيد ، فهو يريد أن يحرم زوجته عليه للأبد ، فأراد الإسلام أن يذيقه شيئا مما أراد - ظلما منه لنفسه - حتى يرتدع عما قال ، فأوجب عليه قبل أن يمس زوجته إن لم يستطع عتق الرقبة أن يصوم شهرين متتابعين لا يذوق فيهما عسيلة زوجته التي ظاهرها حتى يتم صومه ، بل إن من العلماء من حرم عليه كل شيء حتى القبلة ، وذلك ليتأدب أو يُطَلَّقَ لعلها تجد خيرا منه .

فإن أراد أن يكفر عن ذنبه بالصيام ولم يستطع - لعذر مقبول شرعا - فقد جعل المولى سبحانه ثمة عقوبة بديلة ثلاثة لهاتين العقوبتين الأولين ، بأن يطعم ستين مسكينا من أوسط ما يطعم به أهله ، فإن كان يأكل اللحم فيطعمهم منه ، وإن كان يأكل الخضروات فليطعمهم منها ، وهكذا فإنه يطعمهم مما يطعم من أصناف الطعام على عدة أيام بالتناوب ، أو أن يطعمهم جملة واحدة أوسط أصناف طعامه .

ولعل عناية التائب هؤلاء المساكين تكون سببا للتكفير عن ذنبه ، لأنه حينما حرم زوجته من أخص حقوقها الزوجية بطرا منه وظلما لها ، وكأنه قد استغنى عنها ، قد نسي أن غيره من الناس لا يملك زوجة ولا يملك قوت يومه ، فيكون إطعام هؤلاء المساكين من باب التذكير بنعمة الزوجة ، إذ لو علم هؤلاء المساكين كيف يتبطر هذا المظاهر على نعمة الزوجة وعزوفه عنها لاستعجبوا من حاله واستهجنوا فعله في ظل حاجتهم للطعام .

أما تقييد عددهم بستين ففيه إشارة إلى أن نعمة الزوجة التي تبطر عليها تفوق حاجة ستين مسكينا للطعام ، وإلا فلما يكفر عن ذنبه بإطعامه ستين مسكينا لأجل أن يذوق عسيلتها مرة أخرى ، وفي إمكانه أن يتذوق غيرها ، فإذا استشعر التائب من الظهار حاجة الرقيق للحرية ، وعدم استغنائه هو عن زوجته لمدة شهرين كاملين ، وحاجة ستين مسكينا للطعام لما أقدم على ما أقدم عليه من حماقة وكبر وتبطر ، ولمنعه ذلك من العود لمثل ذلك .

فإن أبى الزوج أن يأتي الكفارة فلا تحل له حتى يتمها -علي رأي الجمهور - وعلى رأي الظاهرية في حالة تكرار الذنب مرتين - ، فإن ظل على ذلك ، فلها أن تطلب من القاضي الطلاق لعدم الأهلية الزوجية وهضم حقوقها، وتعذر تصحيح علاقتهما الزوجية إلا بما يرفض الإتيان به ، وعلى الزوجة أن تمتنع عنه قبل أن يأتي بالكفارة لأن الأمر يشملها (من قبل أن يتماسا) فألف الفعل للاثنتين .

قوله (..**ذَلِكَ لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ** وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ) (المجادلة 4) بين المولى سبحانه وتعالى - على وجه الإجمال - العلة من كفارة الظهار ، لأن الأحكام الشرعية العملية وثيقة الصلة بالعقيدة الإسلامية ، فالإسلام لا تنفصل عقيدته عن منهجه ولا منهجه عن عقيدته، فتحصيل الإيمان يكون بإتيان الأحكام على الوجه المأمور به شرعا .

وللعقوبات التكفيرية عوائد اجتماعية إيجابية ، وتأثير سلوكي يعمل على تهذيب خلق المسلم ، يقول الإمام البقاعي (فتطيعوه بالانسلاخ من فعل الجاهلية)¹.

قوله (..**وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ**) (4) فعلى النقيض يكون الخروج على هذه الأحكام تجاوزا لحدود الله ، لمساس هذا المتجاوز بحق الله الغالب ، فإن كان ثمة حق للعباد ارتبط به ، فإن حق الله أغلب ، ذلك أن الله تعالى نسب الحق لنفسه ، والمتجاوز لهذا الحق يكون آثما مرتكبا ما يستوجب عقوبته وعذابه يوم القيامة ، فلا يستهان بهذا الأمر .

قوله (**وَاللَّكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ**) (المجادلة 4) أي (الذين لا يقبلونها)²، فيصرون على الظهار استخفافا بحق المرأة وأمر الشارع ، ولا يكفرون عن ذنوبهم ، فقد يصل الأمر بالمتجاوز إلى حد الكفر متى استحل جرمه ، أو صدر عنه الفعل استهانة بأمر الله تعالى واستخفافا بشرعه ، فالمقصود بالكافرين أي كفر عمل ، لأنه لم يستشعر نعمة الزوجة ، وقد أحلها الله له ، فكفرها بهذا التصرف

قال ابن كثير أي : (الذين لم يؤمنوا ولا التزموا بأحكام هذه الشريعة، لا تعتقدوا أنهم ناجون من البلاء، كلا ليس الأمر كما زعموا، بل لهم عذاب أليم، أي: في الدنيا والآخرة)³ ، إذن جاء التشديد في هذا الأمر لإبطال هذه العادة الجاهلية ، فما ألفه العرب من عادات تناقض حقوق العباد يشدد الشرع في كفارتها لإبطالها ، لاسيما إذا كان الاعتقاد فيها بخلاف أصول الشرع ، فيجعل من يخالفها اعتقادا منه بعدم الإثم أو الحرج من فعلها بمثابة من كفر بكتاب الله

¹ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ج8 ص 403

² البيضاوي - أنوار التنزيل وأسرار التأويل ج5 ص 276

³ تفسير ابن كثير ج8 ص 41

وستته ، وإن ادعى الإيمان ، وهو ما يسمى بالكفر العملي ، وقد سماه بعض العلماء - تخففاً - كفر دون كفر ، أي كفر عملي وليس اعتقادي ، ما لم يدل على كفره الاعتقاد بأعمال لا يمكن تفسيرها إلا بأنها كفر اعتقادي .

قال العلماء (الكفر العملي : هو كل معصية أطلق عليها الشارع اسم الكفر مع بقاء اسم الإيمان على عامله ، كقول النبي ﷺ : (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) ، وقوله ﷺ (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) ، فأطلق ﷺ على قتال المسلمين بعضهم بعضاً أنه كفر ، وسمى من يفعل ذلك كفاراً ، وإنما يكفر العبد بتلك المعاصي مع استحلاله إياها المستلزم لتكذيب الكتاب والرسول في تحريمها ، بل يكفر باعتقاد حلها وإن لم يفعلها)

وهناك بعض الأمور التي يكفر صاحبها بمجرد فعلها دون حاجة لاعتقاد حلها ، لأنها في ذاتها تدل على اعتقاد الكفر لمن فعلها متعمداً مثل السجود للصنم والاستهانة بالكتاب وسب الرسول والهزل بالدين ، قال الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي في أعلام السنة المنشورة : (اعلم أن هناك أموراً -وأشار إلي هذه الأمثلة الأربعة وما شابهها- ليست من الكفر العملي إلا من جهة كونها واقعة بعمل الجوارح فيما يظهر للناس ، ولكنها لا تقع إلا مع عمل القلب من نيته وإخلاصه ومحبه وانقياده ، فهي وإن كانت عملية في الظاهر ، فإنها مستلزمة للكفر الاعتقادي ولا بد)¹.

قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُتِبُوا² كَمَا كُتِبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ * يَوْمَ يُنْعَمُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَنْبِتُهُمْ مِمَّا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ) (5-6).

اهتم الإسلام بعقد الزواج بشكل واضح وصريح ، فوضع له أحكاماً خاصة تميزه عن سائر العقود المدنية والتجارية ، وحد فيه حدوداً لا يجوز تجاوزها ، فلا يحق للمكلفين أن يضيفوا إليه أحكاماً وضعية ولا أن يغيروا من مضمونه أو يعدلوا من شروطه وآثاره التي هي حق لله تعالى ، ولذلك سماه الله تعالى (مِيثَاقًا غَلِيظًا) ، فلا يسوغ المساس به تعديلاً أو إضافة أو حذفاً ، وما يجوز الاتفاق عليه من شروط فهو خارج عن هذا الإطار المحجوز تشريعاً لله تعالى ، ولذلك عد المولى سبحانه كل متناول على عقد الزواج الإسلامي بالمتجاوز لحدود الله تعالى ، بل وصف من يفعل ذلك بـ (الكافر) وقد بينا معنى الكفر الاعتقادي والكفر العملي آنفاً .

قوله (إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ³ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُتِبُوا) لم تقف الآيات عند حد تأثير المظاهر ، وبيان زوره ، وأنه تجاوز حدود الله ، بل أكدت على أنه بهذا الفعل الذي تجرأ به علي إذلال زوجته قد حاد الله ورسوله ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ)⁴ ، وكأنه يقف موقف المتخاصم مع ربه المبارز له الذي يحاده ويتحده ، لاشك أنه موقف رهيب يدل على أن الفجوة بينه وبين الإسلام عميقة ، فلا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير هذا الميثاق الغليظ وتغيير أحكامه أو الاعتداء عليه بأي تناول أو ابتداء ، فعقد الزواج الإسلامي من الأحكام التوقيفية ،

¹ حافظ بن أحمد الحكمي / : أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة ج 1 ص 234 ، مع بعض الاختصار ، حقيقة الإيمان ج 1 ص 43
² (الْكُتِبَ الصَّرْعُ ، - انظر لسان العرب ج 2 ص 76 ، وفي الحديث (أن الله كتب الكافر) أي صرع الملك الجبار الذي أراد أن يسلب السيدة هاجر من زوجها إبراهيم عليه السلام ، فكبته الله تعالى يعني أذله فلم يقدر أن يقربها وخاف منها وظن أنها شيطان فأرجعها لإبراهيم وأعطاهها سارة جارية لها - رواية البخاري ج 2 ص 772 رقم 2104 -

³ قال الزجاج : المحادة أن تكون في حد يخالف صاحبك وأصلها الممانعة ومنه الحديد ومنه الحداد للبواب
⁴ (رواه البخاري ج 20 ص 158 رقم 6021

التي لا يجوز إنشاء أحكام تخالف ما أنشأه الله تعالى من أحكام شرعها لعباده ، وليس لأحد من الناس أن ينقص زوجته حقها الشرعي الذي حكم الله لها به بمقتضى هذا العقد ، وكذلك ومن باب أولى لا يجوز للزوجة أن تنقص زوجها حقه الذي أمر الله به .

وتجدر ملاحظة أن الإشارة إلى من يحاد الله ورسوله في هذه السورة ذكرت مرتين ، في هذه الآية ، وفي الإشارة إلى المنافقين في قوله (إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ) ، ما يعني أن الذي يظهر زوجته يسيء إليها كالمنافقين الذين ذكرتهم سورة النساء في إساءتهم للضعفاء .

قوله (كُتِبُوا) أي من يفعل ذلك ، ويخرج عن هذه الأحكام فقد تحدده الله تعالى بالذل والكبت والخسران ، يقول صاحب الظلال (الأرجح أن هذا دعاء عليهم ، والدعاء من الله سبحانه حكم ، فهو المرید وهو الفعال لما يريد ، والكبت القهر والذل) ، فالكبت هو حالة نفسية غاية في السوء ، تأتي عقب الخسران والهزيمة والفشل ، ولذلك قال تعالى (لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتَسِبُهُمْ فِتْنَةٌ يُخِيبُوا خَائِبِينَ) [آل عمران: 127] ، ففي غزوة بدر رد الله الكافرين خائبين ، فاستشعر الكفار بكبت طاقاتهم التي وجهوها لاستئصال المسلمين ، فلم يقدرُوا على ذلك ، وخاب سعيهم ، ورجعوا إلى قريش مهزومين ، تلك هي الحالة النفسية التي يصورها القرآن لمن حارب الله ورسوله ، هي هي الحالة التي يشعر بها الذين يريدون أن يبدلوا منهج الله تعالى ، ويفسدوا الأسرة المسلمة بتشريعات تخالف مقتضى عقد الزواج وتنافية ، والعلماء قاطبة أبطلوا جميع الشروط التي تلحق بعقد الزواج التي من شأنها مخالفة مقتضاه وتنافي مقصوده ، كشرط ألا يمسه أو شرط ألا ينفق عليها أو ألا تكون له الطاعة عليها .. الخ ، لأنها شروط تنافي مقتضاه .

قوله (..كَمَا كُتِبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ) فالكبت هنا على مثال سبق ، فقد ضرب الله المثل - في هذا الموضوع - بالأمم السابقة التي كُتبت حين أرادت الخروج عن منهج الله تعالى وشرعه أو تحايلت عليه ، فكانوا عبرة لكل من أراد أن ينسب للبشرية أو يشرع لها قانونا يخالف الفطرة ، ويفرض الظلم ، أو يجافي سنن الله في الكون سواء أكان به (الظهار) أو (الواط) أو (أكل ميراث المرأة) أو (تعدد الأزواج)... الخ .

فعلى سبيل المثال (قوم لوط) أعلنوا خروجهم عن أحكام عقد الزواج الإسلامي فكبتهم الله تعالى ، قال سبحانه (وَيَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنْكُمْ بِبَعِيدٍ) (هود 89) ، إنهم يريدون أن ينطلقوا في طغيانهم ويسترسلوا في شهواتهم ويندفعوا في غيهم فلا يحكمهم دين ولا عقد ولا التزام ، ولكن الله تعالى كبت هذه الإرادة الطاغية والشهوات الطائشة وخمد هذه الرغبات العارمة ، وهكذا يكون مصير كل مبدل ومغير لفطرة الله تعالى أن يكبتهم الله في الدنيا ، ثم يستكمل عذابه المهين لهم يوم القيامة .

قوله (وَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ) تأكيد قاطع الدلالة على أنه لا عذر لأحد بعد أن أنزلت هذه الآيات البينات لترسم طريق النور والهدى ، فكيف يقابل النور بالظلام ، وكيف تقابل الحكمة بالسفاهة ؟ أو يقابل العدل بالظلم والجور ، إنه الحق ومن لم يرض به فليس له إلا العذاب المهين يوم القيامة ، ودائما وأبدا يأتي ذكر العذاب المهين في القرآن لمن يستهين بكتاب الله وأحكامه ورسوله أو يستهزئ بها ، فيكون الجزاء من جنس العمل .

قوله (يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ) تلك هي الصدمة الكبرى التي يتفاجأ بها هذا المتجاوز حين يُبعث ، فينبئه الله بما عمل ويخبره عما حصل من السيئات ، وقد نسي ما اقترفه من ذنب وما فعله من خطايا ، لكن الله تعالى لا ينسى ، فقد أحصاه وعده عليه عدا ، والله حين يحصي شيئاً فإنه يُعَيِّرُ في الحساب ، ونظير ذلك قوله تعالى (وَأَخَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا) (الجن 28)

ويعزى نسيانهم أفعالهم أنهم لم يندموا عليها ، فلم تحصل منهم توبة ، ولو أن الندم لاستغرق شعورهم بالندم فؤادهم وحسهم فحملهم على تحصيل التوبة ، يقول النبي ﷺ (الندم توبة) ¹ ، لكنهم لما ألفوا المعصية وتعودوا عليها نسوا الذنب ، وانقلبت عليهم مسميات الأشياء ، فأضحى المنكر معروفاً ، والمعروف منكراً .

والله أحصى عليهم كل شيء ، كل الذي اقترفوه من ذنب ، فالله شهيد عليهم ، فمصدر الشهادة هنا هو الله ، فليس مصدرها جلودهم ولا أيديهم وأرجلهم كما ذكرت آية فصلت (حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاؤُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (فصلت 20) ، ولكن الله تعالى اليوم هو الشهيد عليهم ، ذلك أن أكثر ما يقترفه هؤلاء المتجرؤون على حدود الله تعالى هو التآمر على الإسلام ، فهم كثيرون النجوى مع بعضهم البعض ، بالرغم من أنهم نكروا عن ذلك ، ولكنهم يعودون للتآمر على الإسلام والمسلمين ، فقد لا تُكتشف جريمتهم في الدنيا ، لكن الله يفضحهم بشهادته عليهم يوم القيامة ، فالشاهد اليوم ليس النبي الذي بعث فيهم وحسب ، كما ذكر المولى في كتابه (وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِّنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَؤُلَاءِ) .. (النحل 89) ، لكنه الله وكفى به أن يكون شهيداً عليهم ، (وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا) (الفتح 28) .

فعن صفوان بن محرز المازني قال بينما أنا أمشي مع ابن عمر رضي الله عنهما أخذ بيده إذ عرض رجل فقال كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى ؟ فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول (إن الله يدين المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره فيقول أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا فيقول نعم أي رب حتى إذا قرره بذنوبه ورأى في نفسه أنه هلك قال سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته ، وأما الكافر والمنافقون فيقول الأشهداء - وفي رواية (فينادي على رءوس الأشهداء)² - (هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ)³.

¹ (رواه ابن ماجه في سننه ج 2 ص 1420 رقم 4252 وصححه الألباني

² (رواه البخاري ج 14 ص 266 رقم 4317

³ (رواه البخاري ج 8 ص 307 رقم 2261

المحور الثاني

أحكام تكوين جمعيات أهلية ومعاهد علمية ونقابات مهنية وأحزاب سياسية وآداب ممارسة نشاطها .

قال تعالى (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (7) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ هُوُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا هُوُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاؤُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَيُفْسَدُونَ الْمَصِيرُ (8) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (9) إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (10) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانْشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (11) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (12) أَشَقَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (13)

مهدت الآية السابعة من السورة لهذا الموضوع بيان علم الله وإحاطته بخلقه ، حتى لا يكون التناجي بين الناس مفضيا إلى الإثم والعدوان ، ليزداد الشعور بتقوى الله ومعيته فيكون حاملا للناس على التناجي بالبر والتقوى ، ليكون شعار أي اجتماع (واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله) أو قوله (واتقوا الله الذي إليه تحشرون)

ومن جهة أخرى حذرت الجماعة المؤمنة من أن ينقسم المجتمع فيها إلى جماعات صغيرة تتناجى مع بعضها البعض في الشأن العام بالإثم والعدوان في اتجاه يخالف ما يجب أن يكون عليه المجتمع من البر والتقوى ، فذلك يحزن أهل الإيمان أن ينفصل عنهم بعض الناس ولا يصرحون بشكواهم ولا يتحدثون معهم في الشأن العام ، ولا يحصل حوار مجتمعي عام لمناقشة ما يزعجهم أو يتعرضون عليه .

كما أشارت إلى اجتماع النبي ﷺ بأصحابه ممن شهد بدر وغيرهم من المؤمنين ، ومن اندس بينهم من المنافقين ، وكيف أن الشيطان يحرش بين المسلمين من خلال هذه الفئة المندسة ، وبينت كيف رفع الله شأن المؤمنين وأكرم علماء الإسلام والمؤمنين ، ووضعت بروتوكول أو أدب من آداب الاجتماع حال الرغبة في التحدث مع النبي ﷺ بصفته رسول أو رئيس دولة ، وكذا الحال مع من يخلفه أو من يتولى شأنا من أمور الناس العامة ، بأن يقدم صدقة ، حتى تكون الرغبة في محادثة أهل الاختصاص والولاية والسلطة والمسئولية هي تحقيق الخير العام ، وعلامة ذلك تقديم الصدقات ، فلا يكون التقرب منهم بقصد التفيقه في الكلام أو لأجل الحصول على السلطة

فتلك جملة آداب يجب مراعاتها عند التناجي لأجل أن يكون الاجتماع على مستوى المجموعات الصغيرة أو المؤتمرات المجتمعية أو السياسية غير مكدر للصفو العام الذي من أجله دعي لهذا الاجتماع

قوله (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ) إيمان المسلم بأن الله يعلم كل شيء يحمله على الإطمئنان والثقة به ، وتفويض أمره إليه سبحانه ، وعدم الاكتراث بمن ظلمه ، واستصغاره أمام قدرة الله ، فعندما يعلم العبد أن الله يعلم أنه مغلوب على أمره ، فإنه يعلم كذلك أن الله لن يضيعه .

مثل ثقة أم إسماعيل في ربها لما نفذ زوجها إبراهيم أمر الله وتركها في وادي غير ذي زرع ، قال رسول الله ﷺ (جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل وهي ترضعُهُ حتى وَضَعَهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ - وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ - فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ وَسِقَاءٌ فِيهِ مَاءٌ ثُمَّ قَفَى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ يَا إِبْرَاهِيمُ أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرَكُنَا هَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مَرَارًا وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا فَقَالَتْ لَهُ اللَّهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَتْ إِذَنْ لَا يُضَيِّعُنَا)¹

قوله (مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى² ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا) يقصد بالنجوى -عموما- الحديث الذي يدور بين جماعة من الناس بحيث لا يتحدثون به مع غيرهم ، أي يكتُمونه فيما بينهم ، كما في قوله تعالى (فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ وَأَسْرُوا النَّجْوَى) (طه62) والأصل أن النجوى منهي عنها لقوله ﷺ (إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ أَجَلَ أَنْ يُخْرِتَهُ)³ ، أي حتى لا يكون في الناس شأن والمتناجون في شأن آخر ، فيتشاجر الناس من أجل ذلك .

ويقصد بها على وجه الخصوص السرية في الحديث ، فأحيانا ما يكون التناجي خيرا إذا كان لمصلحة شرعية معتبرة كالإصلاح بين الناس ، فهذا الأمر يتطلب حضور كبار العائلات لمجالس خاصة سرية حتى لا يفتضح شأن المتحدث عن شؤونهم بنية الإصلاح بينهم ، قال تعالى ، فقال سبحانه (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ) ، كذلك لو كان التناجي بشأن معرفة أخبار المساكين والفقراء كي لا يفتضح أمرهم ، بنية توزيع الصدقات عليهم ، كذلك التناجي بقصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأجل ألا يفتضح شأن أهل المنكر ، فتصل إليهم النصيحة من أهل المعروف كهدية .

لكن قد يكون للتناجي صورة سلبية ، وذلك هو دأب الظالمين يتناجون مع بعضهم البعض للكيد بالإسلام والمسلمين ، وكثيرا ما يتناجون بالإثم والعدوان ومعصية الرسول ، فهم لا يتحدثون في وضوح النهار ولا في الأماكن المفتوحة - في مثل تلك الأمور - مخافة أن يفتضح أمرهم ، ويكتشف نفاقهم وكذبهم على المسلمين ، فيسرون النجوى حتى لا ينكشف زيفهم وخداعهم ، ويظل الحديث بينهم في طي السرية والكتمان ، والمولى سبحانه على علم بما يتناجون ويتحدثون ، فهو مطلع على أعمالهم وأقوالهم .

¹ (رواه البخاري ج11 ص 150 رقم 3113)

² (النَّجْوَى وَالنَّجْوَى السِّرُّ وَالنَّجْوَى السِّرُّ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، وفي الحديث لا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ ، قال أبو إسحق معنى النَّجْوَى في الكلام ما يَتَفَرَّدُ بِهِ الْجَمَاعَةُ وَالْإِثْنَانِ سِرًّا كَانِ أَوْ ظَاهِرًا - لسان العرب ج 15 ص 304)

³ (رواه البخاري ج19 ص 339 رقم 5816)

والقرآن حين قرر علم الله بالمتناجين ومحدثهم ، أكد هذه الحقيقة وصورها تصويراً حسياً حتى تستشعر النفس رقابة المولى سبحانه لعباده وإطلاعه على شئوهم ، وضرب مثلاً بالأرقام لتشخيص الصورة وجعلها أقرب للأذهان

والمقصود بالمعية هنا ليس معية الولاية والتأييد ولكنها معية الإطلاع والإخبار ، وتأكيدها لهذا المعنى قال سبحانه (أَيُّنَ مَا كَانُوا) ، لتعجز مخابئ الأرض أن تخبئ هؤلاء عن علم الله تعالى ، فكل استخباراتهم وتحركاتهم السرية لا تخرج عن علم الله تعالى .

قوله (..ثُمَّ يَنْتَهُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (7) فلو استشعر العبد إحاطة الله به لما اجتأ على أن يتحدث سرا إلا بما فيه خير ، فلا يصل بنجواه إلى قطيعة رحم ولا إلى الإثم والعدوان ، أما الخبيث الذي يختبئ ويخطط ويدبر وينصب شراكه ليوقع ضحاياه ، فإنه لا يملك من الشجاعة ما يؤهله لمجابهة عدوه إلا بالغدر والخيانة أو الخديعة والمكر ، وذلك هو شأن المنافقين جميعاً ، الذين يظهرون التزامهم بالإسلام وأحكامه ويبتغون العداوة والكره للدين وأهله ، فيتحزبون سرا للكيد بالإسلام ويكررون محاولاتهم البائسة بالمكر والخديعة .

قوله (..إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (المجادلة 7) فالإله سبحانه يعلم مكرهم وخداعهم وزيف قلوبهم ، فكفاناهم الله تعالى بعلمه وإطلاعه على شئوهم (وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا) (النساء 70).

وقد عرف أوليائه بهم وبحقيقة أمرهم ، كما في قوله (ولتعرفنهم في لحن القول) ، وكفاهم شرهم ، (فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) (البقرة 137).

قوله (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ هُمْ عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا هُمْ عَنْهُ) (المجادلة 8) تلفت الآيات القارئ الكريم إلى الجريمة التي يرتكبها المنافقون مرارا وتكرارا ولا ينتهون عنها أبداً ، وذلك بالرغم من النهي عن التحزب سرا والتناجي بالإثم ، وقد بلغهم النهي عن ذلك ، وتحذيرهم مغبة اجتماعاتهم السرية ، لكنهم لا يزالون على ما هم عليه من نفاق ، يتآمرون فيما بينهم على فعل الإثم والعدوان ومعصية الرسول .

قال ابن الجزي في سبب نزول قوله تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ هُمْ عَنِ النَّجْوَى) نزل في قوم من اليهود كانوا يتناجون فيما بينهم ويتغامزون على المؤمنين فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك فعادوا ، وقيل : نزلت في المنافقين ، والأول أرجح لقوله : (وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ) لأن هذا من فعل اليهود ، والأحسن أن المراد اليهود والمنافقين معاً لقوله : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ) [المجادلة : 14] فنزلت الآية في الطائفتين¹ .

ويعزى سبب عودتهم لاقتراف هذا الإثم ما ألفتته جبلتهم من التمرد والعناد ، وعدم تعظيمهم لأوامر وشعائر الله ، واجترأهم على هذه المعصية تحديداً يدل على أنهم أسروا الكفر وإن أظهروا الإيمان .

¹ (تفسير ابن الجزي : التسهيل لعلوم التنزيل ج1 ص 2341

قوله (وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ...) عرّفت السنة المطهرة (الإثم) بمعيار دقيق وفي ذات الوقت بسيط ويسهل التعرف عليه بقوله ﷺ (الإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس)¹، وضده البر الذي هو حسن الخلق، أما (العدوان) فيعني اغتصاب حقوق الناس - من أموال وأعراض - والتعدي عليها، وقد يصل إلى القتل والاعتقال، إذ يحتاج الظالمون إلى من يعينهم على جرائمهم، فيتحزبون في السر ليعين بعضهم بعضا على العدوان دون أن يلتفت إليهم الناس.

والنجوى في أمور المعصية جريمة بحد ذاتها في الشريعة الإسلامية، بصرف النظر عما يرتبط بها من مؤامرات، لأنها بمثابة فعل مادي لجريمة تحريض الغير علي المعصية، وبذلك قطع الإسلام الطريق على هؤلاء المنافقين فهاهم عن الاجتماع والتناجي في السر كإجراء احترازي متى كانوا أهل اتهام أو حامت حولهم الشبهات، وبذلك وضع الإسلام أول توصيف للجريمة السياسية، وذلك بتجريم التحريض أو الاتفاق الجنائي ذاته لاسيما إذا كان بقصد قلب الأنظمة الحاكمة، أو زعزعة استقرار البلاد أمنيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا، كما حاول هؤلاء المنافقون التناجي مع أعداء الله تعالى لمعصية الرسول والخروج على حكمه في المدينة المنورة.

بيد أن هذا الحكم -التجريم- لا تطوله النصوص العقابية ما لم يكن لنجواهم سلوك مادي مؤيد بالأدلة، فإن اقتصر على مجرد النجوى ولم يؤيد بالأدلة، كان تدخل ولي الأمر في شئوهم من باب الاجراءات الاحترازية، وليس من باب التنفيذ العقابي، بمعنى أنه إجراء إداري وليس قضائي، ويخضع بهذه المثابة للرقابة القضائية، أي يجوز للمحكمة أن يقضي بإلغاء أي تدبير إداري من شأنه منع حرية الاجتماع طالما لم تؤكد الشبهات أن ثمة خطر على النظام العام.

وحسنا قضت المحكمة الدستورية المصرية العليا بشأن عدم دستورية الاتفاق الجنائي المجرد من أي أعمال تحضيرية للجريمة وغير مقترن بأي فعل مادي، إذ قضت بأن (أي تنظيم تشريعي ليس مقصودا لذاته، وإنما هو مجرد وسيلة لتحقيق أهدافه؛ .. متى كان ذلك وكان المشرع الجنائي قد نظم أحكام الشروع قبل الباب الخاص بالاتفاق الجنائي، وكان الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، وكان مجرد العزم على ارتكاب الجريمة أو الأعمال التحضيرية لذلك لا يعتبر شروعا، بحيث يتعدى الشروع مرحلة مجرد الاتفاق على ارتكاب الجريمة إلى البدء فعلا في تنفيذها، وكان الشروع غير معاقب عليه في الجناح إلا بنص خاص، أما في الجنايات فإن عقوبة الشروع تقل درجة عن العقوبة المقررة لارتكاب الجناية، أو بما لا يزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التامة؛ فإذا أعقب المشرع تلك الأحكام النص على تجريم مجرد اتحاد إرادة شخصين أو أكثر على ارتكاب أي جناية أو جنحة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها، وتحديد العقوبة على النحو السالف بيانه بالعقوبة المقررة لارتكاب الجناية أو الجنحة محل الاتفاق، فإنه يكون منتهجا نهجا يتنافر مع سياسة العقاب على الشروع، ومناقضا - بالتالي - للأسس الدستورية للتجريم)².

¹ (رواه مسلم ج 4 ص 1980 رقم 2553)

² (قضية رقم 114 لسنة 21 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية")

أي أن الاتفاق الجنائي إذ لم يكن مجرماً جنائياً ، فإنه مبرر قوي لتدخل ولي الأمر بسلطته الإدارية ليمنع الاجتماع أو يتخذ تدابير إدارية أشد ، وقد تصل إلى التوقيف في ظل الظروف الاستثنائية المعلن عنها مسبقاً كحالة الطوارئ وإعلان حالة الحرب لوأد أسباب الفتنة قبل اشتعالها ، وتخضع هذه الإجراءات في كل الأحوال للرقابة القضائية المتخصصة .

قوله (...وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ) (المجادلة 8) يصف القرآن حال المنافقين مع النبي ﷺ وأصحابه وكيف يداهنونه ، حيث يظهرون الاحترام للمسلمين ويلقون التحية عليهم ، بيد أن البغضاء بدت من أفواههم ، وهم يلقون التحية بالستهم ، إذ خرج الحقد الذي ملأ قلوبهم علي ألسنتهم ، فاليهود ومثلهم المنافقون - الذين يتبعونهم - كانوا حين يلقون رسول الله ﷺ يهيئون له أنهم يقولون له "السلام عليكم" ، لكنهم من غيظهم كانوا يقولون (السام عليكم) يقصدون بذلك الدعاء عليه بالموت ، تحريفاً للكلمة عن معناها الصحيح ، يقول النبي ﷺ (إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام عليكم فقل عليك) ¹ ، هكذا بدت البغضاء من أفواههم ، وما تحفي صدورهم أكبر ، والمنافقون مثل اليهود يلحنون في القول كما يلحن اليهود ، (تشابحت قلوبهم) .

لكن لا يخيل نفاقهم على المسلمين الذين من الله عليهم بالفطنة ، لقول النبي ﷺ " لَا يُلدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ " ² ، وصدق من قال أن التحية تنقل المشاعر وما يكنه كل طرف للآخر من احترام أو ازدراء ، فالتحية ليست مجرد بروتوكول لفظي أو حركة آلية، بل هي مرآة تعكس طبيعة العلاقات الإنسانية والوعي الداخلي للأفراد ، فالتحية بمثابة لغة جسدية ، تتجسد من خلال نبرة الصوت رسائل غير لفظية ، فقد تحمل نبرة الصوت معاني متناقضة تماماً بحسب طريقة النطق ، كذلك التواصل البصري أثناء التحية يترجم فوراً على أنه علامة تجاهل واستهانة أو احترام وتقدير ، والابتسامة أثناء إلقاء التحية أو عبوس الوجه يعكس الحالة النفسية من لقاء الآخر ، ولو لم تتحدث الأفواه ، كذلك السلوك الحركي أثناء المصافحة أو إلقاء التحية والإيماءات ، فالمصافحة الرخوة تعطي انطباعاً باللامبالاة ، وسحب اليد سريعاً قد يعكس الرغبة في إنهاء التواصل أو التعالي والاشمئزاز ، كما أن إيماءات الوقوف كالاتفات بكامل الجسد أو الانحناء الخفيف له دلالاته ، ففي علم النفس الاجتماعي، تعد التحية أول اختبار لـ"الأمان" بين طرفين، فالتحية هي الشفرة الأولى في أي تواصل بشري، وهي لا تنقل الكلمات بقدر ما تنقل "الطاقة النفسية" والموقف الأخلاقي الذي يتبناه كل طرف تجاه الآخر ، ولذلك قال الله تعالى (وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ) (محمد30)

قوله (وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ الْمَصِيرُ) (المجادلة 8) والعجيب أنهم يستهينون بجريمتهم بقولهم (لولا يعذبنا الله بما نقول) ، أي لو كان حقاً أمر هذا الدين لعذبنا الله تعالى على نجوانا بالإثم والعدوان والمعصية ، ولعذبنا على لحننا بالقول ونفاقنا ، فيستعجلون عذاب الله استخفافاً ، ناسين أن عذاب جهنم يغني عن عذاب الدنيا ، والحق أن جريمتهم طالما لم تخرج عن إطار الفكر والتمني والحقد والحسد وليس لها أثر

¹ (رواه مسلم ج 4 ص 1706 رقم 2164)

² (رواه البخاري ج 19 ص 98 رقم 5668)

مادي ملموس يضر بمجتمع المسلمين، فإن إنزال عقاب الله عليهم في الدنيا بأيدي المؤمنين لم يحن وقته بعد ، بل هو لهم مدخر إلى يوم القيامة .

فقلوه (فَبَشِّرْهُمُ الْفَاءَ هُنَا لِلسَّعَةِ أَي لَا يَسْتَعْجِلُ هَؤُلَاءُ مَصِيرَهُمْ فَسَرِيعًا سَوْفَ يَصِيبُهُمُ الْعَذَابُ الَّذِي يَسْتَعْجِلُونَهُ ، ذَلِكَ أَنَّ الدُّنْيَا لَيْسَتْ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٌ .

قوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ) (المجادلة 9) النداء للمؤمنين ليحذروا من الوقوع فيما وقع فيه بعض المسلمين عن خطأ وجهل أو المنافقين الذي أخذوا يتحزبون ويتناجون متخذين شكل جماعات حزبية متفرقة داخل جماعة المؤمنين ، وهو ما قد يوحي بتفريق كلمة المسلمين وانقسامهم إلى شيع وأحزاب ، وليسوا على قلب رجل واحد ، وكأنهم انخلعوا من بيعة أميرهم ، يقول النبي ﷺ (من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)¹.

فالحديث يأمر بوجوب لزوم جماعة المسلمين ووجوب وجود إمام أو ولي لهم يُنظم أمرهم ويحفظ وحدتهم ، ويُطاع بالمعروف، وأن مفارقة الجماعة وخلع يد الطاعة تشبهاً بحال أهل الجاهلية ، فبيعة أهل الحل والعقد تنعقد بما للإمامة وتلزم الجميع الطاعة

وتطبيق ذلك في الزمن المعاصر يكون من خلال

- **الالتزام بالنظام العام :** بطاعة ولي الأمر أو الحاكم المنتظم في الدول الإسلامية المعاصرة، وعدم الخروج على الدولة أو شق عصا المسلمين بالفوضى.
- **الالتزام بالقوانين النافعة :** احترام الأنظمة والقوانين التي تسنها الدولة لحفظ الأمن والمصلحة العامة للمجتمع.
- **السمع والطاعة في المعروف :** طاعة ولاية الأمور فيما لا يخالف شرع الله، ومناصحتهم بالطرق المشروعة بالحكمة والموعظة الحسنة .
- **نبذ الفرقة والتطرف :** الاجتماع على كلمة الحق والالتفاف حول المرجعيات العلمية والأمنية المعتدلة، والابتعاد عن الجماعات المتطرفة التي تحرض على الفوضى.

(لكن يبدو أن بعض المسلمين لم تنطبع نفوسهم بعد بحاسة التنظيم الإسلامي المشاهد في كل صلاة وفي مناسك الحج والجهاد .. الخ , فكانوا يتجمعون عندما تتحزب الأمور , ويتناجون فيما بينهم ويتشاورون بعيدا عن قيادتهم , الأمر الذي لا تفرقه طبيعة المجتمع المسلم التي تقتضي عرض كل رأي وفكرة واقتراح على القيادة ابتداء , فقد رأينا كيف كان الصحابة رضوان الله عليهم يتحدثون مع النبي ﷺ فيما يدور في خلدكم دون موارد في أكثر من موقف حتى ولو كانوا يعترضون على ما حرمه الله عليهم ، مثل الذي استأذن النبي ﷺ في الزنا والحوار تاب هذا الرجل وطهر قلبه .

فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال «إِنَّ فَيَّ شَابًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَدْنِي فِي الزَّيْنَةِ!

فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَرَجَزُوهُ، وَقَالُوا: مَهْ مَهْ!

¹ (رواه مسلم ج9 ص 393 رقم 3441

فَقَالَ: "اذْنُهُ"، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا، قَالَ: فَجَلَسَ.

قَالَ: "أَفْتَحْبُهُ لِأَمِّكَ؟" قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: "وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ."

قَالَ: "أَفْتَحْبُهُ لِابْنَتِكَ؟" قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: "وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِابْنَاتِهِمْ."

قَالَ: "أَفْتَحْبُهُ لِأَخِيكَ؟" قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: "وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ."

قَالَ: "أَفْتَحْبُهُ لِعَمَّتِكَ؟" قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: "وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ."

قَالَ: "أَفْتَحْبُهُ لِخَالَتِكَ؟" قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: "وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ."

قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ."

قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ¹

فالإسلام يسمح بالحوار والنقاش وحرية الفكر حتى ولو كان فكراً ضالاً ، فالفكر والرأي يعالج بالفكر والحوار ، وليس بالكبت والاضطهاد ، إذن ليس ثمة داعي لتحيزات وتجمعات جانبية ، قد يدور فيها ما قد يؤدي إلى البلبلة ، ويؤدي الجماعة المسلمة - ولو لم يكن عن قصد - ولكن مجرد إثارته للمسائل الجارية وإبداء الآراء فيها على غير علم ، ودون محاورة أصحاب القرار ، قد يؤدي إلى الإيذاء ويفضي فيما بعد إلى عدم الطاعة .

يقول سيد قطب (وهنا يناديهم الله بصفاتهم التي تربطهم به ، وتجعل للنداء وقعه وتأثيره : (يا أيها الذين آمنوا .) لينهاهم عن التناجي - إذا تناجوا - بالإثم والعدوان ومعصية الرسول ، ويبين لهم ما يليق بهم من الموضوعات التي يتناجى بها المؤمنون: (وتناجوا بالبر والتقوى) لتدبير وسائلهما وتحقيق مدلولهما)² .

قوله (...وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى ..)(المجادلة 9) والتناجي بالبر والتقوى أشبه اليوم بعمل الجمعيات الأهلية والأندية الاجتماعية التي لا تهدف للربح ، ولها أغراض اجتماعية من إنشائها ، ومرخص بها ، بل قد يستطبل على العمل السياسي بما يسمى بالأحزاب المرخص لها بالمنافسة السياسية بغرض العمل على تقديم خدمات عامة من خلال المناصب التمثيلية كالبرلمان أو الوزارية عند تشكيل حكومة منتخبة من البرلمان أو المجالس المحلية.. بما يسمى بالولايات الصغرى ، كما يشمل ذلك دروس العلم في المساجد ، لاسيما إذا كان ثمة مدارس بين اثنين أو أكثر في مسألة فقهية كالموايظ وغير ذلك وهو ما يحتاج لخفض الصوت حتى لا يؤثر على من يؤدون الصلاة أو قراءة القرآن أو الدعاء والذكر ، فصور التناجي بالبر والتقوى تنأى عن الحصر .

ومن أمثلة التناجي في السنة كثيرة ، فبوجه عام كان النبي ﷺ يتناجي مع أصحابه بعد الفجر كعاداته ، فعن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ يَقُولُ هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا وَيَقُولُ إِنَّهُ لَيْسَ بَيَقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ)³...، ولنضرب على ذلك عدة أمثلة

● مناجاته مع معاذ بن جبل :حين خصه النبي ﷺ بالنصيحة ، أخذ بيده وقال له: «يا معاذ، والله إني لأحبك، فلا تدعني في دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) .

¹ (رواه أحمد ج45 ص 180 رقم 21185 وصححه الألباني ج1 ص 712 رقم 370

² (في ظلال القرآن مع بعض التصرف والاختصار والإضافات من عندي

³ (رواه أبو داود ج13 ص 205 رقم 4363 وصححه الألباني : صحيح سنن أبي داود ج 11 ص 17 رقم 5017

• مناجاته مع فاطمة الزهراء : قبيل وفاته ﷺ ، أسرَّ إلى ابنته فاطمة رضي الله عنها بحديث فبكت، ثم سارها بمناجاة أخرى فضحكت. وتبين لاحقاً أنه أخبرها في الأولى بقرب أجله، وفي الثانية بأنها أول أهله لحوقاً به وأنها سيده نساء أهل الجنة.

• مناجاته مع علي بن أبي طالب : في غزوة الطائف، انفرد النبي ﷺ بعلي رضي الله عنه وتناجى معه طويلاً، حتى قال بعض الصحابة: "لقد طال نجواه مع ابن عمه"، فقال النبي ﷺ (ما أنا انتجيتُ، ولكنَّ الله انتجاه) (أي أمرني أن أناجيه) ، فعن جابر : قال : لما كان يوم غزوة الطائف قام النبي ﷺ مع علي رضي الله عنه ملياً من النهار فقال له أبو بكر رضي الله عنه : يا رسول الله لقد طال مناجاتك علياً منذ اليوم فقال رسول الله ﷺ : (ما أنا انتجيتُه ولكن الله انتجاه)¹

• مناجاته مع عثمان بن عفان : عُرف عن النبي ﷺ إسراره لعثمان بحديث خاص يُعد من علامات النبوة، حيث سارّه بعهد وأمره بالصبر عليه، وهو ما أشار إليه عثمان أيام الفتنة حين قال: "إن رسول الله ﷺ عهد إليَّ عهداً فأنا صابر عليه"²

• مناجاته مع جابر بن عبد الله : في إحدى الغزوات، تخلف جابر بسبب ضعف جملة، فلحق به النبي ﷺ وسارّه طوال الطريق يواسيه، وسأله عن دين أبيه وعن زواجه، وعرض عليه شراء جملة تطيباً لحاظه ومساعدة له.

• مناجاة علي بن أبي طالب رائداً للآية الكرمة : عند نزول آية النجوى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ)، كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه أول من عمل بها؛ حيث ديناراً فصرفته بعشرة دراهم، وكان كلما أراد أن يناجي النبي ﷺ قدم درهماً صدقة حتى تُسخ الحكم.

• تناجي النبي ﷺ وأبي بكر الصديق في غار ثور أثناء مطاردة المشركين لهما في هجرته للمدينة: بصوت منخفض خوفاً من أن يسمعهم المشركون ، فقال له أبو بكر (لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا)³ ، فطمأنه النبي بقوله: "ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما" قال تعالى (إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَاتِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا) .

• مشورة النبي ﷺ لأبي بكر وعمر بن الخطاب في أسرى بدر : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ: «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟» «قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُكَنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمْكِنَ عَلَيَّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمْكِنِي مِنْ فُلَانٍ -نَسِيْبًا لِعُمَرَ- فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَيْمَةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا، فَهَوِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوِ مَا قُلْتُ...»⁴.

¹ (رواه الطبراني في المعجم الكبير ج2 ص 186 رقم 1757 لكن ضعفه الألباني

² (رواه الترمذي ج12 ص 172 رقم 3644 وصححه الألباني : صحيح الترمذي ج3 ص 212 رقم 2928

³ (رواه البخاري ج11 ص 485 رقم 3380

⁴ (رواه مسلم ج9 ص 214 رقم 3309

قوله (..وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ)(المجادلة 9) وهكذا لا بد وأن يكون غرض التناجي كل اجتماع تقوى الله وتذكر يوم الحشر إليه ، فعن معاوية بن قرة قال قال لي أبي (وما من قوم يجلسون مجلسا فيتفرقون عنه لم يذكر الله إلا كأنما تفرقوا عن جيفة حمار)¹.

قال رسول الله ﷺ (ما من قوم يجلسون مجلسا لا يذكرون الله فيه إلا كانت عليهم حسرة يوم القيامة وإن دخلوا الجنة)².

وفي رواية الحاكم قال رسول الله ﷺ (ما من قوم جلسوا مجلسا و تفرقوا منه لم يذكروا الله فيه إلا كأنما تفرقوا عن جيفة حمار وكان عليهم حسرة يوم القيامة)³.

قوله (إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ) (المجادلة 10) فالنجوى وإن كانت في ظاهرها عملا مشروعا ، إلا أن الإسلام ينظر إليها باعتبارها عملا غير مشروع ، ولذلك اعتبرها عملا من عمل الشيطان بوجه عام ، لأن الشيطان يزين الشر لصاحبه فيحسبه حق وهو باطل ، وكذلك النجوى يزينها الشيطان لتسود الفرقة بين المسلمين فيحزنوا على ما هو فيه من جماعات متفرقة ، ودخائل في النفوس ، وعدم ثقة كل حزب بغيره ، فالنجوى من الشيطان كما وصف القرآن لأنها وسيلته الأساسية لإدخال الحزن والخوف والشك في قلوب المؤمنين، وإفساد روابط المحبة والثقة بين الناس ، وبذر سوء الظن بوجه عام ، ووسيلته لإفساد أمور الرعية والخلافة بوجه خاص ، وذلك حين يشرع المسلمون في التناجي والتحزب - بعيدا عن قيادتهم وعن مجالسهم الشعبية وفي غير إطار العرف وتشريعات ولي الأمر - مفرقين بذلك الأمة الواحدة ، قال تعالى (وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ) (المؤمنون 52) ، ذلك أن التفرق بين أبناء الأمة الواحدة يؤول إلى مزيد من العصبية والحمية ، لتستبدل الراية ولا تتضح الغاية ، ويصير العمى هو سيد الموقف يقول النبي ﷺ (من قاتل تحت راية عمية يدعو إلى عصبية أو يغضب لعصبية فقتلته جاهلية)⁴.

قوله (..لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا..) (10) فذلك يحزن المؤمنين عندما يرون من حولهم من الناس الذين هم في الأصل منهم ، ولكنهم يتحزبون سويا دونهم ، في حين أن مبدأ الشفافية هو أصل أصيل في نظام الحكم الإسلامي ، وهو مبدأ أساسي يحكم - كذلك - العلاقة بين الإمام والرعية ، حتى لا تكون الرعية بحاجة إلى التناجي في سرية وكتمان وهي تتحدث عن أمورها والشأن العام ومصالحها العامة ، وكذا شئون الحكم فيها ، وإنما ينبغي أن يتداول الأمر بينهم بصورة علنية ، فالعمل في خفاء يثير كثير من الريبة و الشك ، ويحمل أصحاب النفوس المريضة على الاندساس بين المتناجين ، واختراق صفوف المسلمين لا ليصلحوا وإنما ليشيروا أغراضهم الفاسدة ومآرهم الخبيثة ، الأمر الذي يؤول بالمتناجين جميعا إلى الإثم والعدوان ومعصية الرسول - أو الحاكم ومن يتولى الخلافة من بعده - بقصد أو عن جهل ، فالإسلام دين قائم على الصدق والشفافية في المعاملة وحسن النية .

(1) رواه البخاري في الأدب المفرد ج 1 ص 349 رقم 1009 قال الشيخ الألباني : صحيح موقوف صحيح الأدب المفرد ج 1 ص 398

(2) رواه النسائي ج 6 ص 108

(3) رواه الحاكم ج 1 ص 668 رقم 1808 وقال تابعه عبد العزيز أبي حازم عن سهيل ورواه أبو داود بلفظ وكان لهم حسرة ج 12 ص

492 رقم 4214 وصححه الألباني وقال صحيح علي شرط مسلم : صحيح الترغيب والترهيب ج 2 ص 101 رقم 1514

(4) رواه ابن ماجه ج 11 ص 439 رقم 3938 وصححه الألباني : صحيح ابن ماجه ج 2 ص 351 رقم 3190

ولابد- عندئذ - أن يصيب الحزن المؤمنين ، فيحزنون عندما يتناجي بعض الرعية علي قيادتهم ، أو ينفصلوا عن الإطار المشروع لمناقشة أمور البلاد وأحوال العباد ، وفي الإمكان الجلوس معا والتحدث سويا لتسوية الخلافات فيما بينهم ، وهذه الحقيقة تنبسط على كل المستويات الاجتماعية والسياسية ، يقول النبي ﷺ (إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنْ ذَلِكَ يَحْزَنُهُ)¹ ، إذ لو جلس المسلمون سويا وتحدثوا معا في علانية عن أحوالهم وأحوال رعيتهم فإنهم سوف يتفقون في النهاية على ما ينبغي الاتفاق عليه ، وإن اختلفوا في بعض المسميات أو الوسائل ، لأن غايتهم في النهاية واحدة وهدفهم واحد ، فالإسلام ليس ضد تكوين أحزاب سياسية ولا جمعيات أهلية ، طالما تعمل في إطار من العلانية والشفافية ، يقول النبي ﷺ (إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ أَجْلٌ أَنْ يُحْزَنَهُ)² ، إذن لابد من أن تكون الأهداف الحزبية أو المجتمعية معلنة وشروط العضوية محددة ووسائل تحقيق الأهداف مشروعة ، وليست العضوية فيه سرية وبشروط غير معلنة ، فالاختلاط بالناس خير ، حتى وإن أصيب الناس بأذى من الاختلاط ، يقول النبي ﷺ (المؤمن : الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم)³.

ومن صور الصبر على الأذى التجاوز عن الإساءة سواء عمدا أو بغير عمد ، كما في الحديث قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ مِنْ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَكَانَ مُوسِرًا فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا عَنْهُ)⁴.

ويكون الاجتماع والتناجي كل ذلك تحت بصر الراعي في ظل الثقة المتبادلة بينه والرعية ، ولا غرو أن تكون أهداف هذه الأحزاب لا تتسق أو تنسجم مع السياسة العامة للدولة ، طالما أنها في إطار المشروعية ، ولم تخرج عن استهداف الصالح العام ، فللإمام أن يخطئ وعلي الرعية ومن حقها أن تصحح خطأه بالوسائل السلمية ، فعن النبي ﷺ (من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان شبرا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية)⁵ ، فانظر إلى دقة اختيار النبي ﷺ لألفاظ الحديث ، فقوله (شبرا) يفيد التزام الجماعة ، وعدم جواز التناجي في شغوتهم دونهم ، فالتناجي لابد أنه تجاوز مقدار الشبر المشار إليه في الحديث .

قوله (..وَلَيْسَ بِضَارِهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ..) (10) قال ابن عاشور (تسلية للمؤمنين وتأنيس لنفوسهم يزال به ما يلحقهم من الحزن لمشاهدة نجوى المنافقين لاختلاف مذاهب نفوسهم إذا رأوا المتناجين في عديد الظنون والتخوفات)⁶، قال ابن القيم (فاحزن ليس بمطلوب ولا مقصود ولا فيه فائدة وقد استعاذ منه النبي ﷺ فقال (اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن) فهو قرين الهم، والفرق بينهما : أن المكروه الذي يرد على القلب إن كان لما سيتقبل : أورثه الهم وإن كان لما مضى : أورثه الحزن ، وكلاهما مضعف للقلب عن السير مقتر للعزم ولكن نزول منزلته ضروري بحسب الواقع

¹ (رواه مسلم ج 11 ص 170 رقم 4054)

² (رواه البخاري ج 19 ص 339 رقم 5816)

³ (رواه البخاري في الأدب المفرد وصححه الألباني صحيح الأدب المفرد)

⁴ (رواه مسلم ج 8 ص 201 رقم 2921)

⁵ (رواه مسلم ج 9 ص 390 رقم 3438)

⁶ (التحرير والتنوير ج 28 ص 31)

ولهذا يقول أهل الجنة إذا دخلوها (الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن) (فاطر 34) فهذا يدل على أنهم كان يصيبهم في الدنيا الحزن كما يصيبهم سائر المصائب التي تجري عليهم بغير اختيارهم¹.

قوله (..وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ) (10) يدل على أن سعي المسلمين إلى الحوار المجتمعي الشفاف ليس هو غاية الأمر ، بل هو مجرد أخذ بالأسباب ، مع تعلق القلب بالله تعالى لإصلاح شأنهم ، ولن يكون الحل عن طريق جلسة حوارية أو جلستين أو جلسات تقل أو تكثر ، بل لابد وأن يُبذل جهدا مضنيا في إطار مبدأ الشفافية لتقريب وجهات النظر ، ولا شك أن الجلسات الأولى للحوار سوف تكون تمهيدية ، ولن تصل إلى حلول جذرية ، فيها يعرض كل فريق وجهات النظر المختلفة التي يتبناها كل جهة ، ما يظهر التباين في الرؤى ، وأحيانا الشذوذ في الفكر نتيجة لترسب فترات من الزمن ظل التناسل خلالها منهجا سارت عليه الفرق والجماعات باعاً طويلاً ، لكن بالحوار تزول الرواسب وتنشرح القلوب وتفتح الأذهان ، وحين يشرع المسلمون في التحاب والإيحاء لتسوية الخلافات فيما بينهم لابد وأن يجعلوا عنوان لقاءهم (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) ، لتكون الشفافية مبدأ الحوار ، والتقوى غاية الاجتماع ، والحشر إلى الله تعالى مصير كل المجتمعين.

مسألة : الآداب المرعية لحرية الاجتماع

قوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ) (المجادلة 11) لما دعت الآيات المسلمين إلى الاجتماع للتناجي فيما يحملهم على البر والتقوى ، كان ذلك بمثابة دعوى لممارسة حرية الاجتماع علي نطاق واسع حتى يكتظ المكان بالموجودين فيه ، وتكوين جمعيات بأشكال مختلفة بكل حرية ، وذلك بترخيص من ولي الأمر ، فموافقته شرط لازم للتصريح بما للحيلولة دون اجتماع المناققين بقصد الإثم والعدوان ، وذلك وفقا لضوابط معينة دون تسعف منه ، حيث إن مناقشة أمور الرعية ليست حكرا علي لإمام ونائبيه - وهذا التنظيم المرخص له وإن كان يهدف إلى مناقشة أمور الرعية ومصالح أبنائهم ، فإنه يشترط لإقامته - دوماً - واستمراره الالتزام ببعض الآداب الإسلامية التي تضمن نجاحه وإخراجه بالصورة المرجوة حتى يتسنى تحقيق الهدف المنشود منه ألا وهو التقوى .

وقد فصلت الآية أمر هذه الآداب على مستويين ، المستوى الأول يعني بالفرد المسلم ، والمستوى الثاني يعني بالدولة المسلمة واجراءات التواصل مع ولي الأمر لعرض شكوى أو مناقشته في أمر ما ، بمعنى أن هذه الآداب تضع التزامات على عاتق الفرد المسلم والدولة المسلمة يلتزم بها كل منهما ، فعلى مستوى الأفراد لابد وأن يتخلق المجتمعون بأخلاق أساسية تمثل الحد الأدنى لآداب الاجتماع في المجل ما يلي (التفصح في المجالس - النشوز في الطاعات - التفاضل في درجات العلم) .

أولا : التفصح في المكان ، وهو شرط لازم يعني أن تكون المساحة المخصصة للاجتماع كافية للعدد المدعو للاجتماع منعا للاكتظاظ الشديد بما قد يؤدي إلى التشاحن والتشاجر بين الحاضرين ، ومن هنا تملك جهة الإدارة

¹ (ابن القيم :

سلطة تقديرية في تحديد أعداد المجتمعين بحسب سعة المكان وقدرة المجتمعين على تحمل بعضهم بعضاً ، سواء أكان ذلك في إطار محاضرة علمية أم مباراة رياضية .

ثانيا : **النشور إلى الطاعات** : بمعنى أن يكون هدف الاجتماع عملي ، وليس مجرد تنظير وتحليل وينفض الاجتماع دون أن يكلف كل الحاضرين بعمل يخصه ، بل لابد من توزيع ورقة عمل على كل فرد حضر الاجتماع لينفذ الجزء المنوط به تنفيذه ، مثلاً اجتماع لجنة الزكاة بالمسجد يترتب عليه أن تشكل لجنة لجمع الزكاة ، ولجنة أخرى لحصر أموال الزكاة وتحديد جهات الصرف ، ولجنة ثالثة تقوم بالتنفيذ وتوزيع الصدقات على من تم تحديدهم ، وهكذا يجب أن تترجم الأقوال إلى أفعال .

ثالثاً : **تفاضل الحاضرين بالعلم** : بحيث يجب أن يكون النقاش في المسائل المطروحة للنقاش على مستويات عدة تختلف بحسب أهميتها بحيث يتحدث فيها أولوا العلم والاختصاص ، بحيث يختص مجلس الإدارة الذي يتكون من خبرات علمية وعملية بمناقشة الأطر والسياسات التي يسير عليها الكيان الاجتماعي ، بينما يتم الحديث عن الأطر العامة وتفصيلاتها في الجمعية العمومية للكيان الاجتماعي ، كذلك يتفرع عن هذا الكيان عدة مجالس متخصصة سواء في الإدارة المالية أو الإدارة البشرية أو الإدارة للنشاط ذاته المسموح بممارسته ، وكل إدارة يديرها أعضاء متخصصون ومتميزون بالعلم ، وهكذا يرفع الإسلام شأن العلم والمتخصصين ، لتكون قرارات كل إدارة أو مجلس متخصص مستقلة عن غيره ، فلا تتدخل إدارة في عمل إدارة أخرى باعتبارها غير متخصصة في تخصص غيرها .

وقد ورد في سبب النزول عن مقاتل في قوله (يا أيها الذين آمنوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ..) ، وذلك « أن النبي ﷺ جلس في صفة ضيقة ، ومعه أصحابه فجاء نفر من أهل بدر ، منهم : ثابت من قيس بن شماس الأنصاري ، فسلموا على النبي ﷺ ، فرد عليهم ، ثم سلموا على القوم ، فردوا عليهم ، وجعلوا ينتظرون لبوسع لهم فلم يفعلوا ، فشق قيامهم علي النبي ﷺ وكان يكرم أهل بدر وذلك يوم الجمعة ، فقال رسول الله ﷺ قم يا فلان ، وقم يا فلان ، لمن لمن يكن من أهل بدر ، جدد القيام من أهل بدر ، فعرف النبي ﷺ الكراهية في وجه من أقيم منهم ، فقال رسول الله ﷺ : "رحم الله رجلاً تفسح لأخيه" ، فجعلوا يقومون لهم بعد ذلك ، فقال المنافقون للمسلمين : أترعمون أن صاحبكم يعدل بين الناس ، فوالله ما عدل على هؤلاء ، إن قوماً سبقوا فأخذوا مجلسهم وأحبوا قربه فأقامهم ، وأجلس من أبطأ عن الخير ، فوالله إن أمر صاحبكم كله فيه اختلاف ، فأنزل الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ) يعني أوسعوا في المجالس (فافسحوا) يقول أوسعوا (يُفَسِّحَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانْشُرُوا) يقول : وإذا قال لكم نبيكم : ارتفعوا عن المجالس فارتفعوا فإن الله يأجركم إذا أطعتم النبي ﷺ ، ثم قال : (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ) يعني أهل بدر (و) يرفع الله (والذين أوتوا العلم) منكم فيها تقديم يعني بالقرآن (دَرَجاتٍ) يعني الفضائل إلى الجنة على من سواهم ممن لا يقرأ القرآن من المهاجرين والتابعين (والله بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) في أمر المجلس وغيره) ¹.

فقوله (إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا) يُقَر - ابتداء - وفي الأصل - مبدأ هاما وهو أن حرية الاجتماع مكفولة للجميع ، فقوله (الْمَجَالِسِ) ، جاء بصيغة العموم والشمول ليستغرق كل ما يدخل من جنسه

دون تعيين لنوع المجلس أو مكانه أو زمانه أو وقته ومدته ، وضابط الاجتماع أن لا يتعارض مع حرية المرور والانتقال والحركة ، فلا يكون الازدحام مؤذيا بحيث يوقع الناس في حرج أو اشتباك واقتتال فيما بينهم

كما يوحي لفظ (تَفَسَّحُوا) ، (فَأَفْسَحُوا) بضرورة مراعاة النظام العام في الاجتماع وإعادة تنظيمه من جديد عندما تدعو الحاجة لذلك ، فعَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ قَالُوا وَمَا حَقُّهُ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ¹.

فقوله (فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ) أي إذا زادت الأعداد عن سعة المكان فاضطروا للخروج إلى الطريق ، وذلك يحصل عند صلاة الجمعة والأعياد ، فهنا يجب مراعاة حق الطريق كما ورد بالحديث .

فضلا عن وجوب أن تقام مثل هذه الاجتماعات شريطة إخطار الإمام ودون حاجة لاستئذانه ، متى كان الاجتماع طارئ وليس بصفة دورية مما يستوجب الحصول على ترخيص ، فإذا لم يتسم بصفة الدورية فيجب إخطاره ليكون على علم به ، ويتخذ التدابير اللازمة لحفظ الأمن وسلامة الناس ، لاسيما إذا كان موضوع التناجي الشأن العام سواء أكان المجلس مغلقا على الحاضرين أو مفتوحا للكافة ، وسواء دارت مناقشاته بصورة سرية أو علانية حتي يتسنى له التدخل بسلطته الآمرة لتنظيم الاجتماع متى دعت المصلحة العامة لهذا التدخل ، وله أن يعترض على تنظيم الاجتماع متى وجد أن ثمة مفسدة محتملة منه أو أنه يتعارض مع الصالح العام أو النظام العام بأغراضه المألوفة ، وذلك كله يخضع لرقابة القضاء الإداري متى لزم الأمر.

وقوله تعالى (فَأَفْسَحُوا) أفاد وجوب السمع والطاعة لأمر الإمام وبسرعة دون تلكؤ ، وذلك عندما يدعوهم للانضباط والالتزام والإفساح في الطرقات ، وقد (نهى النبي ﷺ أن يُقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر ولكن تفسحوا وتوسعوا)² ، يقول ابن حجر في الشرح (والحكمة في هذا النهي منع استنقاص حق المسلم المقتضى للضغائن والحث على التواضع المقتضى للمواددة ، وأيضا فالناس في المباح كلهم سواء ، فمن سبق إلى شيء استحقه ومن استحق شيئا فأخذ منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام ، فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة وبعضه على سبيل التحريم.. ، فأما قوله تفسحوا وتوسعوا فمعنى الأول أن يتوسعوا فيما بينهم ، ومعنى الثاني أن ينضم بعضهم إلى بعض حتى يفضل من الجمع مجلس للداخل) .

قوله (يُفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ) (11) إشارة إلى فضل الاستجابة لدعوة الإمام بالتفسيح في المجالس ، ذلك أن من يفسخ المجلس لأخيه تواضعا منه ، فيترك مكانه الذي استحقه أولا بأريحية منه ، قد أثر أخيه على نفسه ، وذلك من محاسن الأخلاق ، وذلك دليل الإيمان ، يقول ﷺ (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)³ .

والله تعالى يجازي المسلمين بجنس ما فعلوه ، فجعل ثواب التفسيح في الدنيا أن يفسح الله له روضة في الجنة⁴ ، الأمر الذي يذكرنا بقول النبي ﷺ (من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة

¹ رواه مسلم ج 11 ص 46 رقم 3960

² رواه البخاري ج 5 ص 2313 رقم 5915

³ رواه البخاري ج 1 ص 14 رقم 13

ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه¹، وهو ما يزيد من تأصيل فكرة وحدة الصف المسلم وقوة التلاصق والترابط بين المسلمين وكأنهم لحمه واحدة .

فالإسلام دين اجتماعي من الدرجة الأولى ، وهذا أمر ظاهر في كل العبادات ، فالصلاة يجتمع لها المسلمون ويتلاصقون فيما بينهم ، فعن أبي مسعود كان رسول الله ﷺ (يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استوتوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم)² ، وقال النبي ﷺ أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تدرؤا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله³

وفي الزكاة ينشئون المؤسسات القادرة على تنظيم جمع الزكاة العمل واستقبال الزكاوات وتوزيعها على الفقراء وفي الصيام يجتمعون على المسلمون على السحور وفي الإفطار على الموائد الجماعية وكذلك في الحج يجتمعون من كل فج عميق ليحتشدوا في مكة بلد الله الحرام وفي مواقيت محددة مكانيا وزمانيا ، ... وهكذا سائر عبادات الإسلام حيث تشهد الكثير من صور اجتماع المسلمين وحاجتهم للتنظيم وفي القتال في سبيل الله يصطفون كذلك ، (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ) (الصف 4) ، الأمر الذي يعكس المفهوم الحركي لتلك الحشود كشاهد على جمال هذا الدين وقوة ترابط المسلمين ، فمسألة التفسح مطلوبة - وإن اختلف شكلها بحسب العبادة - على النحو السالف بيانه .

قوله (وَأِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانْشُرُوا...) (12) وهو الأمر الثاني الذي دعت الآية للالتزام به - حال الاجتماع والتناجي في كل ما يخص أمور المسلمين - وبالجملة الرعية - وتحقيق المصلحة العامة - وهو النشور⁴ ، ويقصد به النهوض والارتفاع وعدم التناقل إلى الأرض وذلك عند الدعوة للعمل ، سواء أكان ذلك حال النفير للجهاد أو النداء للصلاة وسائر الطاعات التي تتطلب تحزب المسلمين واجتماعهم لإعلان شعيرة من شعائر دينهم ، فلا يظل التناجي بينهم هو ديدنهم ، فلا يخرج أمرهم عن مجرد الكلام وتبادل الحديث وحسب ، بل لابد من فض الاجتماع بعد فترة لأجل العمل ، فلا يكون مجرد الحديث هو غاية المجتمعين ، وشهوة المرائين ، قال رسول الله ﷺ (شرار أمتي الثرثارون المتشدقون المتفيهقون)⁵ ، قال المناوي (الثرثارون) بفتح المثلثة أي المكتثرون المهذارون في الكلام (المتشدقون) المتكلمون بكل أشداقهم ويلوون ألسنتهم جمع متشقق وهو الذي يتكلف في الكلام فيلوي به شذقيه حرصاً على التفصح (المتفيهقون) أي المتوسعون في الكلام الفاتحون أفواههم للتفصح جمع متفيهق وهو من يتوسع في الكلام⁶.

⁴ في هذا المعنى الطبري 245/23 ابن جزي : التسهيل لعلوم التنزيل ج 1 ص 2343 المحرر الوجيز لابن عطية ج 6 ص 322

¹ رواه أبو داود ج 2 ص 704 رقم 4946 وصححه الألباني

² رواه مسلم ج 1 ص 323 رقم 432

³ رواه أبو داود ج 1 ص 235 رقم 666 وصححه الألباني في صحيح أبي داود ج 1 ص 131 رقم 620

⁴ (الْمُتَشَدِّقُ : الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ ، وَقَالَ نَشَرْتُ الْمَرْأَةَ أَيِ اسْتَعْصَمْتُ عَلَى رُؤُوسِهَا وَأَبْغَضْتُهُ وَنَشَرْتُ بَعْثَهَا عَلَيْهَا : ضَرَبْتُهَا وَجَفَّاهَا ، وَفِي التَّنْزِيلِ (كَيْفَ نَنشُرُهَا) وَأَشْرَزَ عِظَامَ الْمَيْتِ : رَفَعَهَا إِلَى مَوَاضِعِهَا وَرَكَّبَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَ الشَّيْءُ - انْظُرِ الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ ج 1 ص 678 - وَعَلَيْهِ يَكُونُ مَعْنَى النُّشُورِ الْقِيَامُ وَالْإِرْتِفَاعُ فِي نِظَامٍ مُحْكَمٍ كَمَا هُوَ الشَّانُ فِي تَرْكِيبِ الْعِظَامِ .

⁵ رواه البخاري في الأدب المفرد ج 1 ص 443 رقم 1308 ورواه البيهقي في شعب الإيمان ج 6 ص 234 رقم 7988 ، وصححه الألباني : صحيح الترغيب وضعيف الجامع ج 3 ص 221 رقم 5571

⁶ (التيسير بشرح الجامع الصغير ج 2 ص 147

فالإسلام يحث المجتمعين على الاقتصار في حديثهم على ما يترتب عليه عمل ، لا أن يستطردوا في الحديث إلى ما لا نهاية ، بل عليهم النشوز والارتفاع عن الحديث للخروج إلى ميدان العمل ، وفي ذلك كناية على سرعتهم في الطاعة والاستجابة لدعوة الإمام بفض الاجتماع والانطلاق للعمل كما في قوله تعالى (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (النور 51) .

وثمة أدب آخر مترتب على الانفضاض من الاجتماع ، وهو استئذان أمير المجلس في الانصراف أو النشوز ، فلا ينشزون فرادا ما لم ينته الاجتماع برأي يستوجب العمل ، بل الواجب أن يظلوا متحيزين مجتمعين حتى يصرفهم الإمام أو يستأذنوا منه ، وذلك قوله تعالى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأُذِنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (النور 62) ، وهو ما يستدل منه على فضل من لم يستأذن الإمام - وإن صاحبه العذر - على من يستأذنه لو كان معذورا ، لأن العذر يخضع لمسألة الاستغفار ، (فَأُذِنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ اللَّهُ) .

ويستطيل هذا الأدب كذلك في العبادات والأعمال التطوعية ندبا ، فقد ذكر في شأن فضل قيام الليل مع الإمام قول النبي ﷺ " إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام الليلة " ¹ .

قوله (يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (13) فذلك هو الأدب الثالث الذي دعت له الآية ، وهو اقتران العلم بالإيمان ، ومن ثم تفضيل العلماء الربانيين ، وإن كان الأصل أن المسلمين على قدم المساواة في كل شيء ، بيد أن للعلماء مكانتهم الخاصة عند الله ، ولا بد أن تكون لهم كذلك مكانتهم عند الناس ، فأما مكانتهم عند الله فعن مقاتل بن سليمان قال : (إذا انتهى المؤمنون إلى باب الجنة ، يقال للمؤمن الذي ليس بعالم : أدخل الجنة بعملك الصالح ، ويقال للعالم قم على باب الجنة ، فاشفع للناس) ² .

كما أنه يجب على المجتمع الإسلامي أن يحفظ للعلماء مكانتهم ، فقد رفعهم الله تعالى منازل ودرجات ، وخصهم بتلك المنزلة وحدهم ، يقول النبي ﷺ (إن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب إن العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر) ³ .

وليس في ذلك تنصيب للعلماء بأنهم أوصياء على البشر ولا حكماء على ولاة الأمور ، إذ تجدر الإشارة إلى أن منزلة العلماء في دين الإسلام لم تتعد منزلة الأنبياء ، ومنزلة الأنبياء لم تتعد منازل البشر ، فالعلماء في الإسلام ليسوا وكلاء عن الله - حاشا لله تعالى أن يكون له وكلاء - إنما هم دعاة كسائر الدعاة ، يقول المولى سبحانه (مَا كَانَ لِيَشْرَ

¹ رواه أبو داود ج 1 ص 437 رقم 1375 وصححه الألباني

² تفسير مقاتل ج 4 ص 18

³ رواه الترمذي ج 5 ص 48 رقم 2682 وصححه الألباني

أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّيْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ (آل عمران 79-80) ، فالمقصود أن يستمد الحاكم شرعية أوامره من إجازة العلماء لها وإقرارهم لها حال العرض عليهم ، أما بالموافقة المسبقة قبل العرض فلا ، فإن لم يجز العلماء تصرفات ولي الأمر ، ولم يرجع هو عن رأيه إلى رأيهم ، فإن حكمه يكون قد خالف حكم الله من الناحية الشكلية حتى وإن اتفق معه من حيث المضمون ، ومن ثم لا يكون ماضيا في حق الرعية إلا كما يمضي السكين على رقبة الشاة دون اختيار منها أو طاقة لدفعه.

قوله (وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (في أمر المجلس وغيره) ¹ ، أي فيمن يستحق الفضل والرفعة والدرجات الله خير به

ولابد للحاكم أن يسبر عن هؤلاء العلماء ويقربهم منه ويستعين بهم ويسترشد برأيهم ، ليكونوا بطانته ، لكن عليه أن يحذر من بطانة السوء ، الذين يشوهون صورة العلماء أمامه حتى لا يسترشد بنورهم ، إذ يترتب على تقريب الحاكم العلماء منه ليكونوا بجواره ، وإسناد الفضل للعلماء الغيرة في نفوس بعض الناس لاسيما المنافقين ، ولذلك يعمد المنافقون إلى تشويه صورة العلماء في أعين العامة حتى لا يوزن رأيهم ، ويتجرأون على مخالفة آرائهم وقراراتهم .

يقول الأسفرايني (اعلم أن أول ما يحتالون به هؤلاء على السلاطين والناس تقبيحهم العلماء في أعين العوام) ² ، فإن فشلوا في تحقيق ذلك ، ولا تزال الأمة تتمسك بعلمائها ، فإنهم يحاولون شراءهم بالمال تكرارا ومرار وكسر هيبتهم بالرشاوى ، ولو تحت مسمى الهدايا أو العطايا أو المكافآت ³.

مسألة : الآداب المرعية لتقديم الشكاوى الرسمية أو الآراء والمقترحات لولي الأمر :

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (المجادلة 12) عن ابن عباس في قوله (إذا ناجيتم الرسول) الآية قال : ان المسلمين أكثروا

¹ (تفسير مقاتل ج4 ص 18)

² (التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكة ج1 ص 144)

³ (يقول ابن كثير : (لما دخل عبد الله بن علي دمشق - وهم عم السفاح الذي أجلى بني أمية عن الشام، وأزال الله سبحانه دولتهم على يده - يقال قتل في ساعة واحدة ستة وثلاثين ألفا من المسلمين وأدخل بغاله وخيوله في المسجد الأموي الجامع الكبير ثم جلس للناس قال للوزراء : هل يعارضني أحد؟ قالوا لا قال هل ترون أحد سوف يعترض علي؟ قالوا ان كان فالأوزاعي - فطلب الأوزاعي - والأوزاعي تحدث فحل أمير المؤمنين في الحديث أو عمرو كان زاهدا عابدا من رواة أحاديث البخاري ومسلم - فتغيب عنه ثلاثة أيام ثم حضر بين يديه.

قال الأوزاعي: دخلت عليه وهو على سرير وفي يده خيزرانة والمسودة عن يمينه وشماله، ومعهم السيوف مصلثة - والعهد الحديد - فسلمت عليه فلم يرد ونكت بتلك الخيزرانة التي في يده ثم قال: يا أوزاعي ما ترى فيما صنعنا من إزالة أيدي أولئك الظلمة عن العباد والبلاد ؟ أجهدا ورباطا هو ؟ قال: فقلت: أيها الأمير سمعت يحيى بن سعيد الانصاري يقول: سمعت محمد بن إبراهيم التيمي يقول: سمعت علقمة بن وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه ."

قال: فنكت بالخيزرانة أشد مما كانت ينكت، وجعل من حوله يقبضون أيديهم على قبضات سيوفهم، ثم قال: يا أوزاعي ما تقول في دماء بني أمية ؟ فقلت: قال رسول الله ﷺ : " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة ."

فنكت بها أشد من ذلك ثم قال: ما تقول في أمواهم ؟ فقلت: إن كانت في أيديهم حراما فهي حرام عليك أيضا، وإن كانت لهم حلالا فلا تحل لك إلا بطريق شرعي.

فنكت أشد مما كان ينكت قبل ذلك ثم قال: ألا نوليك القضاء ؟ فقلت: إن أسلافك لم يكونوا يشقون علي في ذلك، وإني أحب أن يتم ما ابتدؤني به من الاحسان.

فقال: كأنك تحب الانصراف ؟ فقلت: إن ورائي حرما وهم محتاجون إلى القيام عليهن وسترهن، وقلوبهن مشغولة بسبي.

قال: وانتظرت رأسي أن يسقط بين يدي، فأمرني بالانصراف.

فلا خرجت إذا برسوله من ورائي، وإذا معه مائتا دينار، فقال يقول لك الأمير: استنق هذه.

قال: فنصدقت بها، وإنما أخذتها خوفا)

انظر البداية والنهاية ج10 ص 126

المسائل علي رسول الله ﷺ حتى شقوا عليه ، فأراد الله أن يخفف عن نبيه ﷺ ، فلما قال ذلك امتنع كثير من الناس وكفوا عن المسألة فأنزل الله بعد هذا الشفقتكم الآية فوسع الله عليهم ولم يضيق¹.

وعلى صعيد حياتنا اليومية نلاحظ انشغال مسئول الدولة بأمور الرعية كثيرا ، مما يتطلب منهم التصدي لصاحب كل شكوى والاستماع لكل نجوى ، وهذا يعني أن وجوب اتصالهم المباشر بالجمهور ، ورفع أي حجاب يحول دونهم ، وهذا هو الأصل في نظام الحكم الإسلامي لقوله ﷺ (من ولاه الله عز وجل شيئا من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم - (الحاجة) - وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره)² ، لكن لا تكليف إلا بقدر المستطاع ، إذ يتعذر تطبيق هذا النظام برمته في ظل اتساع الدول التي تستظل بروحة الإسلام ، ليس هو الحل العملي إزاء الازدياد المضطرد لحاجات الناس ، فاتصال الناس بالإمام أو الولي مباشرة لأجل حاجاتهم وخلتهم على سبيل الدوام قد يعطله عن أداء عمله ، وواجباته الأساسية ، لاسيما وأن كثير من الشكاوى كيدية ، ويسهل علاجها دون حاجة لتصدي الإمام لها بنفسه أو صاحب الولاية الخاصة .

والدليل على أن اتصال الجمهور مباشرة بولي الأمر أحيانا يفضي إلى إضاعة كثير من أوقات العمل كما روي أن النبي ﷺ جلس مع أصحابه فقال لهم (سلوني عما شئتم) ، فقال أحد الصحابة - مازحا - (من أبي ؟) فقال النبي ﷺ (أبوك حذافة) ، فكان ذلك بمثابة شهادة من النبي ﷺ بنسبه لأبيه حذافة ، حيث كان العرب في الجاهلية يتفاخرون بأنسابهم ، ولمن لا يعرف نسبه يتهم بأنه لقيط ، وقد أراد كثير من الجالسين أن يأخذوا مثل هذه الشهادة من رسول الله ﷺ مثل حذافة ، فسألوا النبي ﷺ ذات السؤال والنبي يجيب على كل واحد منهم "أبوك كذا" و"أبوك كذا" ، فلما رأى عمر ما في وجه النبي ﷺ من الغضب قال (يا رسول الله إنا نتوب إلى الله عز وجل)³ ، فنزل قول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ، قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ) (المائدة 101-102) ، ولذلك نهى النبي ﷺ عن كثرة السؤال⁴ ، ورفع الحرج نهى الإسلام - كأصل عام - أن يسأل الصحابة النبي ﷺ عن شيء قبل أن يبدأهم هو بالحديث ، فعن أنس بن مالك قال (نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء)⁵ .

ثم نزل بعد ذلك التخفيف بهذه الآية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ) ، ورفع الحظر وأضحى ثمة إجراءات تعمل على تنظيم تقديم الشكوى والسؤال لولي الأمر ، حيث فرض الله تعالى على كل من يريد أن يناجي النبي ﷺ في مسألة أن يتصدق بصدقة ، وكأنه يدفع رسما معينا تؤول حصيلته للفقراء والمساكين ومستحقي الصدقة ، وبذلك يمنع الإسلام أن ينشغل النبي ﷺ عن دعوته أو يتعطل خلفاؤه عن مسئولياتهم مستقبلا اقتداء بسنته ، فلا يصل إليه إلا الشكاوى الجدية والأسئلة الهامة .

وفي ذلك تحقيق للعديد من المصالح ، حيث يتعين أن يدفع - في كل مرة - رسما تؤول حصيلته لمن يستحق الصدقة ، الأمر الذي يحقق مصلحة المجتمع ويزيد من التعاون وأعمال البر والتكافل الاجتماعي فيما بين أبناء الأمة

(1) تفسير ابن أبي حاتم ج 10 ص 3344

(2) رواه أبو داود ج 2 ص 150 رقم 2948 وصححه الألباني

(3) رواه البخاري ج 1 ص 47 رقم 92 ، رقم 93 ، ورواه مسلم بلفظ (فقام آخر فقال من أبي) ج 4 ص 1834 رقم 2360

(4) رواه البخاري ج 5 ص 2375 رقم 6108

(5) رواه مسلم ج 1 ص 41 رقم 12

الواحدة ، وللحاكم أن يقرر زيادة مقدار الصدقة بحسب يسر طالب النجوى وحاجته حتى يقطع الطريق على أهل الزلفى والنفاق أن يحيطوا بالسلطان ، فيكثروا التردد عليه لينالوا شرفاً أو عزة ومكانة ، يقول السمرقندي (وذلك أن الأغنياء كانوا يكثرون مناجاة النبي ﷺ ، ولم يمكنوا الفقراء من سماع كلامه ، وكان يكره طول مجالستهم وكثرة نجواهم ، فأمرهم الله تعالى بالصدقة عند المناجاة ، فانتهاوا عن ذلك ، فقدرت الفقراء على سماع كلام النبي ﷺ ومجالسته) ¹ .

ولا شك أن هذا الحكم - على المستوى الفردي - يساعد على تطهير قلب المؤمن من كثير من الأمراض المستعصية كحب المال والسلطان ، لقوله عز وجل (ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ) ، ونظير ذلك قوله تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (التوبة 103) ، وذلك حتى لا يكون الاستغراق في أمور السياسة مضيعاً لحقوق الفقراء والمساكين ، وإنما يجب أن يتذكر كل من ينشغل بالسياسة أو يتصل بها من قريب أو بعيد أن المصلحة العليا للمجتمع هي رعاية الفقراء والمساكين .

قوله (فَإِنْ لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (المجادلة 12) فإذا ما دعت الحاجة إلى عرض المسألة على الإمام أو متولي المسؤولية ليفصل فيها بحكمه ولم يكن مع صاحب الدعوى مال يتصدق به أو يدفع به الرسم المقرر الذي يقدره ولي الأمر - باعتبار أن التقدير من المسائل المسكوت عنها ويجتهد فيها ولي الأمر ² -، هنا رخص له الشرع إشفاقاً بحاله أن يخاطب الإمام دون أن يتصدق ، ذلك أنه بالرجوع إلى القاعدة الفقهية بأن (الاستطاعة مناط التكليف) يعنى المعسور عن أداء الرسم بعد أن ينظر أحد المسؤولين في حاله ويقرر إعفائه .

وهنا نزل التخفيف ونسخ وجوب الصدقة قبل المناجاة ، قال ابن القيم : (نسخ وجوب الصدقة بين يدي مناجاة الرسول عليه الصلاة والسلام لم يطل حكمه بالكلية، بل نسخ وجوبه وبقي استحبابه والندب إليه ، وما علم من تنبيهه وإشارته وهو أنه إذا استحبت الصدقة بين يدي مناجاة المخلوق فاستحبها بين يدي مناجاة الله عند الصلوات والدعاء أولى، فكان بعض السلف الصالح يتصدق بين يدي الصلاة والدعاء إذا أمكنه ويتأول هذه الأولوية ، ورأيت شيخ الاسلام ابن تيمية يفعله ويتحراه ما أمكنه، وفافوضته فيه، فذكر لي هذا التنبيه والاشارة) ³ .

قال مقاتل بن حيان : (نزلت في الأغنياء ، وذلك أنهم كانوا يأتون النبي ﷺ فيكثرون مناجاته ويغلبون الفقراء على المجالس) حتى كره النبي ﷺ طول جلوسهم ومناجاتهم فأمر الله تعالى بالصدقة عند المناجاة ، فلما رأوا ذلك انتهوا عن المناجاة ، فأما أهل العسرة فلم يجدوا شيئاً ، وأما أهل الميسرة فدخلوا ومنعوا ، فاشتد ذلك على أصحاب النبي ﷺ فنزلت الرخصة) ⁴ .

¹ (بحر العلوم ج4 ص 266

² (عن مجاهد : (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول (1)) قال : « نهوا عن مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقدموا صدقة ، فلم يناجها أحد إلا علي بن أبي طالب عليه السلام ، فإنه قدم ديناراً فتصدق به وناجى النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن عشر خصال ، ثم نزلت الرخصة ، فقال : (أشقتم (2)) يقول : « أشق عليكم تقديم الصدقة ؟ ، فوضعت عنهم وأمروا بمناجاته عليه السلام بغير صدقة » (تفسير مجاهد ج4 ص 345 رقم 1781)

³ (مفتاح دار السعادة (387/2)

⁴ (تفسير التعلبي ج1 ص 2255

ويجب النظر في حال مدعي الفقر والتثبت من عدم قدرته على الصدقة - حال الإعفاء من دفع الرسوم المقررة - هل يعد من أصحاب الأعدار صدقا ؟ أم أنه يتكاسل عن العمل ، فصار فقيرا ومحتاجا لتقصيره في طلب الرزق ؟

قوله (أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) (المجادلة 13) فالإشفاق : (الخوف من المكروه ، أي الخوف من الفقر والعيلة لأن تقدموا الصدقة ، والاستفهام للتقرير وقيل المعنى : أبخلتم) ¹ ، فقد أصاب بعض الصحابة من الحرج نتيجة عجزهم عن تقديم الصدقات قبل المناجاة بخاصة مجتمع المهاجرين الذين لا يجدون ما ينفقون ، وقد رفع الله الحرج عنهم كما في قوله سبحانه (لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (التوبة 91) ، فجاء الحكم بإعفائهم عن رسم الصدقة كما تقدم .

لكن كان كثير من مستوري الحال من القادرين على الصدقات ، أي يملكون تقديم الصدقات لكن بمشقة ، فشق علي كثير منهم تقديم الصدقات قبل كل مناجاة ، فانتهوا عن المناجاة حتى لا يشق عليهم ذلك ، من هنا بدا أن الحاجة لمناجاة النبي ﷺ لم تكن ملحة ، خاصة وأن الوحي كان ينزل على النبي ﷺ في كل مسألة ، فلا حاجة لأن يتكلفوا مشقة السؤال ، وقد شفا الله ما في صدورهم من استفهامات بنزول الوحي تباعا لكل مسألة ونازلة.

مسألة : الحض على العمل العام المتعدي نفعه للغير بدلا من الانشغال بالتناجي وقيل وقال

قوله (إِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) (المجادلة 13) أي نزل الحكم ولم يطبقه أحد من الصحابة ، ثم نسخ قبل أن يتصدقوا قبل المناجاة ، فدلهم الله على ما يجب أن يهتموا به أكثر من اهتمامهم بالتناجي وإنشغال النبي ﷺ بهم ، فدلهم على الصلاة والزكاة وبالجملة طاعة الله ورسوله .
والإشارة إلى الصلاة والزكاة علي وجه الخصوص لحض المسلمين على التشور لممارسة شعائرهم الدينية ، وفض المجالس انطلاقا فور إقامة الصلوات الخمس ليصلوها في المساجد ، ويجتمعوا لجمع الصدقات من المسلمين لتوزيعها على الفقراء من أهل البلد والمحتاجين ، ليكون ذلك هو الشغل الشاغل للمسلمين ، فلا ينصرفوا إلى الانشغال بالسياسة والاتصال بولاة الأمور عن تلك الأوليات التي أشارت إليها الآية الكريمة ، إذ لا شك أن ممارسة هذه الشعائر يعود على المجتمع بالنفع ، ويساعد على انتشار الفئة الفقيرة من خط الفقر ، ويمنع كثير من الاضرابات والاعتراضات والمظاهرات التي تندد بالبطالة وانخفاض الأجور .. الخ .

كما تضمنت الآية - كذلك - إشارة إلى أن المساجد باعتبارها محلا - مكانيا - خصبا للتناجي بين المسلمين في شئون دينهم باعتبارها محلا لإقامة الصلاة وجمع الزكاة وصرفها ، فيجتمع المصلون ويتحدثون فيما يتعلق بشعورهم ومصالحهم ، وتنظيم أعمال البر والتقوى ، لاسيما وأن الصحابة كانوا يأتون المسجد لمناجاة النبي ﷺ ، تلك البقاع

(1) انظر الشوكاني في الفتح القدير :

التي لم تعدم أن تكون ملتقى المسلمين حتى ولو وقعت في غير بلاد المسلمين ، لتكون متنفسا لهم ، إذا لم يقدرُوا على الاجتماع والتناجي معا فيما يخص مصالحهم في مكان آخر .

وهكذا كان المسجد محلا مكانيا للتناجي مع المسلمين ، سواء أكانوا من الرعية أو من الرعاة ، يسأل بعضهم بعضا حاجته ، فعن أنس بن مالك يقول بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم أيكم محمد ؟ والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم فقلنا هذا الرجل الأبيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له النبي ﷺ قد أجبتك فقال الرجل للنبي ﷺ إني سائلك فمشدد عليك في المسألة فلا تجد علي في نفسك - أي لا تحزن من كثرة أسئلتي - فقال سل عما بدا لك

فقال أسألك بربك ورب من قبلك الله أرسلك إلى الناس كلهم ؟ فقال اللهم نعم
قال أنشدك بالله الله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة قال اللهم نعم
قال أنشدك بالله الله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة قال اللهم نعم
قال أنشدك بالله الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال النبي ﷺ اللهم نعم
فقال الرجل آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائي من قومي وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر¹.

قوله (..وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ) (13) ذلك أن ما يجب مراعاته في هذا الشأن أن المسلمين يتقيدون بالالتزام بشعيرتي الصلاة والزكاة باعتبارهما عمودا الدين ، وهم ملتزمون - كذلك - على وجه الإجمال بكل ما هو طاعة لله ولرسوله .

ففي الآية حض على العمل العام الذي يصل خيره للناس بدلا من الانشغال بقبيل وقال وكثرة السؤال ، فقد (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالَ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ وَمَنْعُ وَهَاتِ)²، قال المناوي (قيل وقال) مما لا فائدة فيه ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه (وكثرة السؤال) عما لا فائدة فيه (وإضاعة المال) صرفه في غير وبذله في غير وجهه الماذون فيه شرعا³.

قوله (..وَاللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ) (13) ولسوف ينظر الله تعالى في أعمالهم ليثيبهم عليها فهو خير بما نعمل وما يجب أن نعمل .

¹ (رواه البخاري ج 1 ص 111 رقم 61

² (رواه البخاري ج 20 ص 113 رقم 5992

³ (التيسير بشرح الجامع الصغير ج 2 ص 12

المحور الثالث

جرمة التخابر مع الأعداء وموالاتهم

قال تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَخْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَغْلِبُونَ (14) أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (15) اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ (16) لَنْ تُعْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (17) يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ (18) اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنْسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ (19) إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِّثُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ (20) كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ (21) لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (22))

تناول هذا المقطع لفت انتباه الجماعة المؤمنة إلى العلاقة الباطنية بين المنافقين وأعداء الإسلام الظاهرين ، وكيف أنهم يحاولون خداع المؤمنين بإظهار أنهم معهم وهم في الحقيقة يوالون أعداء الله تعالى ، ويصدون عن سبيله ، فبكتهم الله تعالى وتوعدهم بالذل وهددهم بالهزيمة والخسران ، ثم وعد المؤمنين بالنصر والغلبة والعزة ، شريطة أن يتجردوا من ولاية غير المؤمنين حتى ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم ، واختتمت بوعدهم بالجنة ورضوان الله ووصفتهم بأنهم حزب الله .

قوله (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ) (14) أفاد التنبيه ، وهو من أقسام الأمر¹ ، ويحمل على التعجب من حال هؤلاء المنافقين² ، لأن من العجيب أن يوالي هؤلاء المنافقون اليهود والنصارى وهم على غير ملتهم ، يقول سبحانه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أُرِيدُونَ أَنْ يُجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا) (النساء/144) ، وليس المقصد من إنكار هذه العلاقة الباطنية إنكار القسط في المعاملة مع الكفار ، فالقسط في المعاملة مع غير المحاربين منهم قد يرقق قلوبهم ، وإنما التعجب من حالهم أن تصل مودتهم إلى حد التآمر على الإسلام والمسلمين ، إذ لم يحملهم على توليهم إلا اشتراك الفريقين في عداوة الإسلام والمسلمين ، قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةَ مَنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ) (آل عمران/118) ، ولذلك نهت السورة النبي ﷺ وأصحابه ومن بعده إلى هذه العلاقة الباطنية بين فريق المنافقين ومعسكر الكافرين ، فففضحتها وكشفت ما يكنه المنافق في ضميره خلافا لما يظهره .

¹ بدر الدين الزركشي البرهان في علوم القرآن ج2 ص 340

² ابن عاشور : التحرير والتنوير ج28 ص 43

وإذ عرّفت السورة الظهار باعتباره صورة من صور التعدي على حدود الله تعالى ، فذلك شأن المنافقين حينما يوالون قوما غضب الله عليهم ، فإنهم - أي المنافقين - قد حادوا الله ورسوله ، لأنهم يوالون قوما نسبوا لله تعالى ما لا يليق به سبحانه ، الذين كفروا بالله وقالوا فيه زورا ، (وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ..) (المائدة 64) .

لا شك أن في ذلك تناقض عجيب بين إدعاء الإيمان بالله تعالى وزعم حبه من جهة ، والتقرب لأعدائه والتزلف لهم من جهة أخرى ، وهو ذات التناقض الذي يقع فيه من يظهر زوجته كأمه ، حيث يمسكها في ذمته كزوجة ويجرمها على نفسه كأمه.

قوله (...وَيُخْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) (14) يثير التساؤل عن كيف يتعامل المسلمون مع أمثال هؤلاء المنافقين ؟ وتحت أي قسم ينتمون ؟ وإلى أي جهة نضعهم ؟ فالآية تشير إلى اتهامهم ، وسؤال المؤمنين لهم ، وإجابتهم لدفع التهمة عن أنفسهم بالخلف كذبا ، فهل يمكن التغاضي عن مسلكهم واعتبارهم كأحادي المسلمين الذين يصيبون ويخطئون ليظلوا جزء من المسلمين لاسيما إذا ما أظهرنا توبة وندما مزيفة لخداع المسلمين ؟ أم لا يمكن أن نتجاوز عن اتخاذهم أعداء الله تعالى بطانة لهم ؟ أم نضعهم ضمن صفوف المعادين ونحاربهم بالرغم من أنهم يعلنون الإسلام ويمارسون شعائر هذا الدين ؟ وإن كانوا ينطقون الشهادتين ويصلون ويصومون ظاهرا ويدفعون زكاة أموالهم ؟ وقد صدق فيهم قول الحق تبارك وتعالى (مُذَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا يَجِدَ لَهُ سَبِيلًا) (النساء/143) ، بل يزداد الأمر صعوبة لو حاولت الكشف عن سريرتهم فسألته عن تلك المودة للكافرين ، فأنكروا ذلك وحلفوا بالله أنهم لا يوالون أعداء الله تعالى ، يحلفون على الكذب وهم يعلمون ، وهكذا يسقطون في أعين المؤمنين .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ في ظل حجرة وقد كاد الظل أن يتقلص فقال رسول الله ﷺ : إنه سيأتيكم إنسان فينظر إليكم بعين شيطان فإذا جاءكم لا تكلموه ، فلم يلبثوا أن طلع عليهم رجل أزرق أعور ، فقال حين رآه دعاه رسول الله ﷺ فقال على ما تشتمني أنت وأصحابك ؟ فقال ذرني أتك بهم ، فانطلق فدعاهم ، فحلفوا ما قالوا وما فعلوا حتى يخون فأنزل الله عز وجل (يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون أنهم على شيء ألا إنهم هم الكاذبون)¹.

قوله (أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا) توعدهم الله تعالى بالعذاب الشديد في الآخرة نظير شدة موالاتهم لأعدائه سبحانه ، فالجزء من جنس العمل .

قوله (...إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (15) ساء عملهم فساء عذابهم ، قال الطبري (إنهم ساء ما كانوا يعملون) أي (في الدنيا بغشهم المسلمين، ونصحهم لأعدائهم من اليهود)².

¹ (رواه الحاكم في المستدرک ج2 ص 524 رقم 3795 وأحمد في مسنده ج7 ص 140 رقم 3107 ، وصححه الشيخ أحمد شاكر : في تخريج مسند الإمام : أحمد بن محمد بن حنبل المحقق / المترجم : أحمد محمد شاكر الناشر : دار المعارف - مصر الطبعة : الرابعة سنة الطبع 1373 هـ .
² (تفسير الطبري ج23 ص 253

فقله (..اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً..) (16) أي استطاعوا بتلك الأيمان الكاذبة أن يفلتوا من العقوبة في الدنيا ، ما يعني أنهم لا يزالون يصرون على هذه التمثيلية المفضوحة ، قال البقاعي (دلت هذه الجملة على سوء أعمالهم ومدوامتهم عليها)¹ ، وقوله (جُنَّةً) أي وقاية ، يعني أنهم لا يعذبون في الدنيا ، فقد وقاهم القسم العقوبة ، لأن ما اقترفوه من ذنب ليس عليه دليل مادي ، والقرائن وحدها لا تكفي ، فتسقط القرائن بمجرد حلفهم بالكذب ، ولكنهم مفضوحين وليسوا بأهل ثقة لدى المؤمنين ، فليحذروهم ، الشبهات والقرائن تكفي للحذر منهم ، وإن حال القسم دون عقوبتهم .

جاء أعراي إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما الكبائر ؟ قال (الإشراك بالله) ، قال ثم ماذا ؟ قال (ثم عقوق الوالدين) ، قال ثم ماذا ؟ قال (ثم عقوق الوالدين) ، قال ثم ماذا ؟ قال (اليمين الغموس) ، قلت وما اليمين الغموس ؟ قال (الذي يقطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب)² ، فهم يقطعون بحلفانهم مكانة بين المسلمين ليست لهم ، اتخذوا أيمانهم وقاية لهم من عذاب المؤمنين كي لا يحاسبوا علي خيانتهم ، وليستمرروا في الصد عن سبيل الله تعالى وخداع للمؤمنين ، وكأنهم فيروسات تخترق الجهاز المناعي وتندمج مع خلايا الإنسان ثم تفسد وتدمر .

قوله (..فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ..) (16) أي ترتب على سترهم هذه العلاقة الباطنية بينهم وبين اليهود والذين أشركوا ، أنهم نجحوا في حجب مخططاتهم معهم التي أرادوا بها تدمير الدين ، فاستطاعوا بذلك صد المؤمنين عن جهاد الكافرين ومغالبتهم علي ذلك ، وتخزيهم ، وتشبيطهم عن أعمال الخير عموماً ، وتقويض أنشطة أهل الحق في نشر كتاب الله ، والدعوة في سبيله وتعطيل إقامة حدود الله .

قال الإمام البقاعي (إنهم كانوا يشبطن من لقوا عن الدخول في الإسلام ويوهون أمره ويحقرونه ، ومن رآهم قد خلصوا من المكارة بأيمانهم الحائنة وردت عليهم الأرزاق استدراجاً وحصلت لهم الرفعة عند الناس بما يرضونهم من أقوالهم المؤكدة بالإيمان غره ذلك ، فاتبع سنتهم في أقوالهم وأفعالهم ، وسنح على منوالهم ، غروراً بظاهر أمرهم ، معرضاً عما توعدهم الله سبحانه عليه من جزاء خداعهم ومكرهم)³.

قوله (..فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ) (16) العذاب المهين هو نوع من العذاب النفسي ، ويعني الإذلال والإهانة وينصب على من يستهين بالحلف بالله كذبا ، فكان عذابهم مهين لما فعلوه من صد عن سبيل الله وخداع للمؤمنين .

قال ابن تيمية (لم يحى إعداد العذاب المهين في القرآن إلا في حق الكفار)⁴، ما يعني أن جريمة المنافقين تستحق معاملتهم كالكافرين ، قال سبحانه (إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا) (النساء/140) .

¹ نظم الدرر ج7 ص502

² رواه البخاري ج 6 ص 2535 رقم 6522

³ نظم الدرر ج7 ص 503

⁴ الصارم المسلول ج1 ص 57

قوله (لَنْ تُغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (17) أشار القرآن في أكثر من موضع إلى اغتناء الكافرين بالأموال والأولاد من حيث الظاهر ، فقال سبحانه (فَذَرَهُمْ فِي عَمَرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ * أَيُحْسِبُونَ أَنَّمَا نُطْعِمُهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ * نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْحِيزَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ) (المؤمنون/54-56) ، فظن هؤلاء المنافقون أنهم بما معهم من أموال وبنين قد حظوا بخيري الدنيا والآخرة ، قال تعالى (أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا) (سج/77) ، أو أنهم في منعة من عذاب الله تعالى (وَمَا أَطْلُ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ حَيْرًا مِّنْهَا مُنْقَلَبًا) (الكهف/36) ، ولكن الله تعالى يكذب ظنهم ، ونظير ذلك قوله سبحانه (فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ) (التوبة/55) ، أي خيب الله ظنهم وقطع أملهم حتى إذا جاء يوم القيامة لم يكن لهم نصيب غير النار .

قوله (يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِلُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِلُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ) لم تقف مصيبة هؤلاء المنافقين عند حد الكذب على المؤمنين ، بل إنهم يستصحبون كذبهم الذي كذبوه في الدنيا ليكذبوا على رب العالمين يوم القيامة ، يقول المولى سبحانه (وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا أَيْنَ شُرَكَائُكُمُ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ * ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فَتَنْتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مِنْكُمْ مَّشْرِكِينَ * انْظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) (الأنعام/22-24) .

عن صفوان بن محرز قال قال رجل لابن عمر كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى قال سمعته يقول يذني المؤمن يوم القيامة من ربه عز وجل حتى يضع عليه كنفه فيقرضه بذنوبه فيقول هل تعرف فيقول أي رب أعرف قال فإني قد سترتها عليك في الدنيا وإني أعفوها لك اليوم فيعطى صحيفة حسنته ، وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤوس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على الله¹

قوله (اسْتَحْذَرُوا الشَّيْطَانَ فَإِنَّ سَاهُمْ ذَكَرَ اللَّهُ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ) (المجادلة/18-19) فالتعبير القرآني بلفظ (استحذو) أفاد تملك الشيطان لهم تملكا وسيطرته عليهم سيطرة لا فكاك منها وأسره أسرا لا خلاص منه ، يقال : (حاذ الإبل) أي (ساقها سوفاً عنيفاً)² ، وعندما يتسلط عليهم الشيطان يعدم من جنوده فيصرفهم كيف يشاء ، ويجزهم ويضمهم له ليصدوا معه عن سبيل الله تعالى ، فمن استحذو عليهم الشيطان يحضهم لبقتروا كبائر الذنوب ويشبطهم عن التوبة وهكذا يزداد تسلط الشيطان عليهم ، وهذه حقا هي سمة المنافقين ، يقول الله تعالى (أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ) (التوبة/49) ، فذلك حقا خسران المبين ، أن يكونوا أسرى الشيطان في الدنيا ومأسورين في نار جهنم يوم القيامة .

فمصيبة هؤلاء أن هان عندهم أمر الدين وتعظيم شعائره فاستصغروا رقابة الله ، وذلك من استحواذ الشيطان عليهم ، والسؤال الذي يطرح نفسه ، ما الذي أوقع هؤلاء المنافقين إلى تلك الدركة من الذل والهوان والانقياد للشيطان

¹ (رواه مسلم ج 12 ص 343 رقم 4972)

² (تفسير الألوسي : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ج 20 ص 399)

؟ قال تعالى (وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ، وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّوهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهُتَدُونَ) (الزخرف/36-37) ، قال سبحانه (إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنََّّهُمْ مُهُتَدُونَ) (الأعراف/30) .
ويقول النبي ﷺ (ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية) ¹ ، قال السائب يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة .

قوله (إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ ² اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ) (المجادلة/20) يشترك المنافقون وأوليائهم من الكفار والشياطين بأنهم يحادون الله ورسوله ، أي يعادون فطرته ويحاربون سنته ، قال الزجاج : " المحادّة " المعاداة والمخالفة والمنازعة وهو مُفاعلة من الحدّ كأن كل واحد منهما يجاوز حدّه إلى الآخر ، وأصل الحدّ المنع ، والفصل بين الشيعين فكأنّ حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام) ³ .

فدل المعنى على أن الذي يحاد الله ورسوله من أشد الصادين عن سبيل الله ، ومن أشد صورة محاداة الله ورسوله معاداة المؤمنين ، يقول سبحانه (إِنْ تَمَسَسَكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِيبَكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصِيرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (آل عمران/120)

ولفظ (الأذليين) صيغة مبالغة من (ذليل) ، فهم أذلاء منغمسون في الذل حتى وصموا بالأذل فلم يفارقهم الذل في أي مكان ذهبوا له ، قال عز وجل (ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ أَيْنَ مَا تُقِفُوا) (آل عمران/112) ، فلا تراهم في عزة أبدا مهما علا شأنهم في الظاهر ، فقد كتب الله عليهم الذلة والمسكنة ، فقال سبحانه (ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَآؤُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ) (البقرة/61) ، وليس أدل على تلك المذلة التي ضربت عليهم أنهم ويعاقرون الخمر حتى السكر والإدمان ، فليس ثمة مهانة للمرء أكثر من أن يكون على هذا الحال .

قال ابن القيم (والأذل أبلغ من الذليل ولا يكون أذل حتى يخاف على نفسه وماله لأن من كان دمه وماله معصوما لا يستباح فليس بأذل يدل عليه قوله تعالى (ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ أَيْنَ مَا تُقِفُوا) إلا بحبل من الله وحبل من الناس) (آل عمران/112) ، فبين سبحانه أنهم أينما ثقفوا فعليهم الذلة إلا مع العهد ، فعلم أن من له عهد وحبل يأمن به على نفسه وماله لا ذلة عليه .. ، وقد جعل سبحانه الحادين في الأذلين فلا يكون لهم عهد ، إذ العهد ينافي الذلة كما دلت عليه الآية وهذا ظاهر فإن الأذل ليس له قوة يتمتع بها ممن أراده بسوء ، فإذا كان له من المسلمين عهد يجب عليهم به نصره ومنعه فليس بأذل ، فثبت أن الحاد لله ورسوله لا يكون له عهد يعصمه) ⁴

قوله (كَتَبَ اللَّهُ لأَعْلَبِينَ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ) (المجادلة/21) هذا ما فرضه الله وكتبه في قضائه ، ولا بد وأن يكون ، (وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ) (البقرة/117) ، قال تعالى (وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ (171) إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ (172) وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ) (الصافات/173)

¹ رواه أبو داود ج 1 ص 205 رقم 547 وحسنه الألباني

² (لسان العرب ج 3 ص 140)

³ (أحكام أهل الذمة ج3 ص 1391)

(فإنه صادق في وعده على الرغم مما قد يبدو أحيانا من الظاهر الذي يخالف هذا الوعد الصادق) ، ذلك أن اليأس والذل لسوف يظل مصاحبا لأعداء الله حتى وإن بدا في الظاهر أنهم قد علوا علوا كبيرا ، حتى وإن رأيتهم يقتلون المسلمين ويأسروهم ويغتصبون حقوقهم ، فهم في ذلة وانكسار ، والمسلمون في عزة وإباء ، قال سبحانه (وَاللَّهُ الْعَزِيزُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلِكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ) (المنافقون/8) فأعداء الله يعلمون أنهم لن يكسروا شوكة المسلمين ، وأنهم ليس لهم عليهم سبيل ، وأهل الإيمان يثقون في نصر الله لهم ، يقول سبحانه (إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ) (غافر/51) ، فالمسلم دائم العزم شديد البأس قوي الإيمان إذا ابتلاه الله تعالى بسوء كان صابرا ، وإن وقع له خير كان حامدا شاكرا ، ترافقه معية الله ، معتزا بهذا الدين .

ولكي يستمد المسلم عزته من دينه عليه أن يجتنب كبائر الذنوب ، فلا يقع في كبيرة حتى لا تنزل قدمه في شرك الشيطان ، بل عليه أن ينهض من الصغائر ليسارع بالتذكر والتوبة ، يقول سبحانه (إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ) (الأعراف/201) ، فإذا وفق لذلك فإنه عندئذ يكون من حزب الله الغالبين (أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) .

فلو رأينا تسلطا للكفار أو المنافقين على فئة من المسلمين لنعلم يقينا أن هؤلاء المسلمين لم يخلصوا دينهم لله تعالى وإنما أصابهم ما أصاب المنافقين من ذل المعصية ، يقول سبحانه (إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ) (الحجر/42) ، وهذا لا ينفي عن الجماعة المؤمنة أن يصيبها بعض الأذى من قبيل الابتلاء ، يقول سبحانه (لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) (آل عمران/186) ، فإذا صبروا على هذا الأذى فإنهم منصورون بإذن الله تعالى ، يقول سبحانه (لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُؤْلَوْكُمُ الْأُدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ) (آل عمران/111) ، إذ لا يعقل أن ينتصر جند من مدمني المخدرات وعاقري الخمور ووزيري النساء على جيش الإسلام الذي يعتقد في الله ربا وفي الإسلام دينا وفي محمد ﷺ نبيا ورسولا ، صدقا وحقا (إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ) .

يقول صاحب الظلال (وإذا كانت هناك فترات عاد فيها الإلحاد أو الشرك إلى الظهور في بعض بقاع الأرض .. فإن العقيدة في الله ظلت هي المسيطرة بصفة عامة ، .. والمؤمن يتعامل مع وعد الله على أنه الحقيقة الواقعة ، فإذا كان الواقع الصغير في جيل محدود أو في رقعة محدودة يخالف تلك الحقيقة ، فهذا الواقع هو الباطل الزائل الذي يوجد فترة في الأرض لحكمة خاصة .. وحين ينظر الإنسان اليوم إلى الحرب الهائلة التي شنها أعداء الإيمان على أهل الإيمان في صورها المتنوعة ، من بطش ومن ضغط ومن كيد بكل صنوف الكيد في عهود متطاولة ، بلغ في بعضها من عنف الحملة على المؤمنين أن قتلوا وشردوا وعذبوا وقطعت أرزاقهم وسلطت عليهم جميع أنواع النكاية . ثم بقي الإيمان في قلوب المؤمنين ، يحميهم من الانهيار ، ويحمي شعوبهم كلها من ضياع شخصيتها وذوبانها في الأمم الهاجمة عليها ، ومن خضوعها للطغيان الغاشم .. وحين ينظر الإنسان إلى هذا الواقع في المدى المتطاوّل يجد مصداق قول الله تعالى .. فلا يخالج المؤمن شك في أن وعد الله هو الحقيقة الكائنة التي لا بد أن تظهر في الوجود ، وأن الذين يحادون الله ورسوله هم

الأذلون ، وأن الله ورسوله هم الغالبون . وأن هذا هو الكائن والذي لا بد أن يكون . ولتكن الظواهر غير هذا ما تكون!¹ .

قوله (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ..) (المجادلة/22) حُتِمت السورة بآية جامعة مانعة حاسمة لأي جدال يدور في شأن الإيمان والكفر ، مؤكدة حتمية التمييز بين الخبيث والطيب ، تمييزا للفئة المؤمنة التي وعددها الله تعالى بالنصر ، مؤكدة أنهم حزب الله وجنده هم الذين يعذب الله بهم أعداءه ، وحتى يتحقق فيهم ذلك لابد وأن يتخلى المؤمن حقا عن موالة عدوه ، فنفت الإيمان مطلقا عن من يواد من حاد الله ورسوله ، فلا يستقيم إيمان بالله واليوم الآخر مع مودة وحب من يعاد الله ورسوله ، كيف يجتمعان ؟!

وليس هناك أية استثناءات على هذه القاعدة ، حتى لو كان في طرف المعادين لله ورسوله أقرباء الرجل وأصدقاءه ، ولو كانوا أبا أو ابنا أو أخا أو أختا أو أي من أفراد العشيرة ، فلا بد وأن يخاصمهم في الله ، بل ويبغضهم في الله ، وهذا هو دين محمد ﷺ الذي يدين به الله تعالى ومن قبله ملة إبراهيم ﷺ يقول سبحانه (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ) (الممتحنة/4) ، فأضحى حب الله ورسوله أحب إليهم مما سواهما ، وكفى بالله ورسوله وليا .

قوله (..أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ..) (المجادلة/22) وانظر إلى التعبير القرآني في قوله تعالى (أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ) ، فقد أخبر النبي ﷺ أنهم أعلى أهل الجنة منزلة وذلك في معرض إجابة المولى عز وجل لسؤال عبده - عن آخر من يدخل الجنة وأدناهم منزلة - فيقول - متسائلا متعجبا - رب فأعلاهم منزلة ؟ قال (أولئك الذين أردت ، غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلم تر عين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر)²

قوله (..وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ..) ، فيه إشارة إلى القرآن الكريم لقوله تعالى (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا..) (الشورى/52) ، سماه الله روحا لأن به تحيى القلوب ، فالله يؤيد عبيده وجنده بهذا الكتاب متى تمسكوا به واستظهروه على عدوهم ، فعن النبي ﷺ (تركتم فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما : كتاب الله و سنتي)³ .

قوله (..وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا..) (22) جاء ذكر الثواب الذي أعده الله تعالى لهذه الطائفة المنصورة التي لا تغلب أبدا ، جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ، وهو وعد مكرر في أكثر من سورة وأكثر من موضع ، وجاء تكراره في هذا الموضع لأن الجنة ذكرت فيه بعد أشواط طوال من الحديث عن النار وعذابها وعن ألوان العذاب الذي أعده الله تعالى لأعدائه من العذاب الأليم والعذاب المهين ، والخلود في النار، وكثير

¹ في ظلال القرآن ج7 ص 154

² صحيح مسلم ج 1 ص 176 رقم 189

³ رواه الحاكم في المستدرک ج 1 ص 172 رقم 319 ومالك في الموطأ ج 2 ص 899 رقم 1594 وصححه الألباني في الجامع الصغير ج 1 ص 525 رقم 5248

من صور التبكيت والتعنيف لطائفة الضالين ، (كتبوا ..الأذلين ..حزب الشيطان .. الخ) ، فناسب أن يذكر جزاء المؤمنين بعد ذكر جزاء أولئك الضالين لإظهار المقارنة .

قوله (..رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ..)(22) ذكر الله تميز أهل الإيمان بميزة ليس في القرآن خير منها رضى الله عنهم ، فالقرآن عظم شأن المؤمنين الذين قطعوا ولايتهم بأعداء الله تعالى - ولو كانوا آباءهم وأبناءهم وإخوانهم - وخاصموهم لأجل دين الله ، ولم يبغضوهم إلا لبغض الله لهم ، اكتفاء بأنهم أرضوا الله ببغض أعدائه ، فلم يفعلوا ذلك إلا لإرضائه قال رسول الله ﷺ (من أرضي الله بسخط الناس كفاه الله ومن أسخط الله برضا الناس وكله الله إلى الناس)¹ . قال ابن عاشور (وأصل الرضا أنه ضد الغضب، فهو المحبة وأثرها من الإكرام والإحسان، فرضى الله مستعمل في إكرامه وإحسانه مثل محبته في قوله: "يحبهم ويحبونه" ، وذلك حاصل عندما يتخلص المرء من الذنب ، قال ابن تيمية (وَالرِّضْوَانُ لَا يَكُونُ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ وَإِصْرَارِهِمْ عَلَى ذَنْبٍ أَوْ خَطَاٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مُقْتَضَاهُ الْعَفْوُ)²

قوله (..وَرَضُوا عَنْهُ..)(22) فهم يفعلون ذلك برضى ، وليس اضطارا ، بل يفعلونه إيمانا بالله ورسوله ، أي رضوا بطاعته بمخاصمة أعدائه ، ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم ... الخ .

قال ابن عاشور (ورضى الخلق عن الله هو محبته وحصول ما أملوه منه بحيث لا يبقى في نفوسهم متطلع)³، فمن حصل له الرضا ذاق طعم الإيمان ، قال رسول الله ﷺ : « ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا »⁴ .

قال صاحب التحرير⁵ والقاضي عياض (معنى رضيت بالشيء قنعت به واكتفيت به ولم أطلب معه غيره)⁶ قال السيوطي (فمعنى الحديث لم يطلب غير الله ربا ولم يسع في غير طريق الاسلام ولم يسلك إلا ما يوافق شريعة محمد ﷺ ولا شك أن من كانت هذه صفته فقد خلصت حلاوة الايمان إلى قلبه وذاق طعمه)⁷

قوله (..أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)(22) حيث تحققت فيهم عقيدة الولاء والبراء ، صدق وصفهم الله بأنهم (حزبه) ، فلا فلاح إلا لهم ، ولا غلبة إلا بهم ، يقول الحق تبارك وتعالى (وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ) (المائدة 56) .

قال ابن القيم (المؤمن دائما مع الله علي نفسه وهواه وشيطانه وعدو ربه ، وهذا معنى كونه من حزب الله وجنده وأوليائه فهو مع الله علي عدوه الداخل فيه والخارج عنه يحاربهم ويعاديهم ويبغضهم له سبحانه كما يكون خواص الملك معه علي حرب أعدائه والبعيدون منه فارغون من ذلك غير مهتمين به)⁸

¹ (رواه ابن حبان ج 1 ص 511 رقم 277

² (مجموع الفتاوى ج 20 ص 502

³ (التحرير والتنوير ج 5 ص 276

⁴ (رواه مسلم ج 1 ص 137 رقم 49

⁵ (الإمام أبو عبد الله، القاضي عياض بن موسى اليحصبي) المتوفى: 544 هـ، وذلك في كتابه الشهير " إكمال المعلم بفوائد مسلم."

⁶ (تحفة الأحوذى ج 7 ص 311

⁷ (الديباج علي مسلم ج 1 ص 51

⁸ (الفوائد ج 1 ص 79